

الصيد ، ولأن في الصيد نصوصاً خاصة ، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها ( وإن سمي على صيد فأصاب ) الصائد ( غيره حل ) المصاب ( ولو سمي على سهم ثم لقيه رمى بغيره بتلك التسمية لم يبح ) لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة ( ودم السمك طاهر مأكول ) كميته .

# كتاب

## الايان وكفاراتها

( وهي ) أي الايمان كأيمن ( جمع يمين وهي القسم ) بفتح القاف والسين ( والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة ) تأتي أمثلتها ( فاليمين توكيد الحكم ) المحلوف عليه ( بذكر معظم على وجه مخصوص ) وأصلها يمين اليد سمي الحلف بذلك لأن الحالف يعطي يمينه فيه كما في العهد والمعاهدة ( وهي ) أي اليمين ( وجوابها كشرط وجزاء ) والأصل فيها الإجماع وسنده قوله تعالى « لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَأَنْتُمْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ ( ١ ) » وقوله « وَلَا تَتَّقُوا الْأَيْمَانَ بِلَا تَوْكِيدِهَا ( ٢ ) » والسنة شهيرة بذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمره « إِذَا حَلَفْتَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَتَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ » متفق عليه ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه لقوله تعالى « وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ؟ قُلْ : إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ( ٣ ) - وَقُلْ إِي وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ ( ٤ ) » ( والحلف على مستقبل أراحه تحقيق خبر فيه ) أي في المستقبل ( ممكن بقوله . يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه ) فالحث على الفعل نحو : والله لأعتكفن غداً . والحث على الترك نحو قوله والله لا زينت أبداً ( والحلف على ماض إما بر ، وهو الصادق ) في حلقه ( وأما غموس وهو الكاذب ) لغمسه في الإثم ، ثم في النار كما يأتي ( أو لغو وهو ما لا أجر فيه ، ولا إثم ولا كفارة ) لأن اللغو لا يترتب عليه حكم ( ولا

( ١ ) سورة البقرة الآية : ٢٢٥ .

( ٢ ) سورة النحل الآية : ٩١ .

( ٣ ) سورة يونس الآية : ٥٣ .

( ٤ ) سورة التغابن الآية : ٧ .

يصح) اليمين (إلا من مكلف) لأنه قول يتعلق به حق فلم يصح من غير مكلف كالإقرار  
ولحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» (مختار) فلا يصح من مكروه لحديث «عَفِيَ  
لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (قاصداً اليمين) فلا يصح  
من جرى على لسانه بغير قصد للخبر (وتصح) اليمين (من كافر) ولو غير ذمى (وتلزمه  
الكفارة بالحنث، حنث في كفره أو بعده) لأنه من أهل القسم، قال فيقسمان بالله .  
وقوله تعالى «إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ» (١) «أي لا يفون بها . لقوله تعالى «أَلَا  
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ» (٢) «ولأنه مكلف والحلف خمسة أقسام  
(منه واجب مثل أن ينجى به إنساناً معصوماً من هلكة ولو نفسه، مثل أن تتوجه أيمان  
القسماءة في دعوى القتل عليه وهو برىء) فيجب عليه الحلف للانجاء من الهلكة (و)  
منه (مندوب مثل أن يتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من  
قلب مسلم عن الحالف أو) عن (غيره أو دفع شر) عن الحالف أو غيره (فإن  
حلف على فعل طاعة) كليصلين (أو) على (ترك معصية) كلا يزي فليس (مندوب)  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يفعلونه في الأغلب ولو كان مندوباً  
لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر (و) منه (مباح كالحلف على فعل مباح أو)  
على (تركه أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق و) منه (مكروه  
كالحلف على فعل مكروه . أو) على (ترك مندوب) ولا يلزم حديث الأعرابي : والذي  
بعثك بالحق لا أزيد على هذا ولا أنقص لأن اليمين لا تزيد على تركها لو تركها لم ينكر  
عليه (ومنه) أي من الحلف المكروه (الحلف في البيع والشراء) الحلف منفق للسلعة  
محقق للبركة رواه ابن ماجه (و) منه (محرم وهو الحلف كاذباً عمداً أو على فعل معصية  
أو ترك واجب . ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلها أي حنثها  
محزماً) لما في الحنث من ترك الواجب أو فعل المحرم (ويجب بره) لما تقدم (إن كانت)  
اليمين (على فعل مندوب أو) على ترك مكروه ويستحيل بره لما يترتب على بره  
من الثواب الحاصل بفعل المندوب وتركه المكروه (وإن كانت) اليمين (على فعل  
مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب) لحديث عبد الرحمن بن سمرة وتقدم لما يترتب  
عليه من الثواب وترك المكروه امثالاً وفعل المندوب (ويكره بره) لما يلزم عليه من فعل  
المكروه وترك المندوب (وإن كانت) اليمين (على فعل محرم أو ترك واجب) لما في

(١) سورة التوبة الآية : ١٢ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٣ .

بره من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب (ويحرم بره) لما تقدم (وحلها) أي اليمين (في المباح مباح وحفظها) أي اليمين (فيه) أي المباح (أولى) من حنث لقوله تعالى «وَأَحْمَقُوا أَيَّمَانِكُمْ (١)» .

«فائدة» قال الشافعي : ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً (ولا يلزم ابرار قسم كما) يلزم المستول (اجابة سؤال بالله) تعالى بل يسن ذلك لا تكرار حلف ، فإن أفرط كره .

## فصل

واليمين التي تجب بها الكفارة

(إذ احنث) فيها (هي اليمين بالله تعالى نحو : والله وبالله وتالله) أو بصفة من صفاته تعالى نحو : (والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والأرض والحي الذي لا يموت ، والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره) لقوله تعالى مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ (٢) «لأن صفات الله تعالى قديمة . فكان الحلف بها موجباً للكفارة بالله تعالى (أو) بـ (صفة من صفاته كوجه الله وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته) صفة مباغثة في الجبر أي القهر والغلبة (ونحوه) فيعتقد الحلف بهذه (حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده) أو لم يقصد اليمين لأن ذلك صريح في مقصوده فلم يفتقر إلى نية كصريح الطلاق ونحوه (وأما ما يسمى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى الله) تعالى (كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق . فإن نوى به الله) تعالى (أو أطلق كان يميناً) لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى (فإن نوى) به (غيره) تعالى (فليس بيمين) لأنه يستعمل في غيره . قال تعالى «إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ (٣) \* فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ (٤) \* بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوفٌ رَحِيمٌ (٥)»

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة الفاتحة الآية : ٤ .

(٣) سورة يوسف الآية : ٥٠ .

(٤) سورة النساء الآية : ٨ .

(٥) سورة التوبة الآية : ١٢٨ .

والمولى المعتق والقادر باكتسابه ، وحيث أراد به غيره تعالى لم يبق يمينا لعدم تناوله لما يوجب القسم (وما لا يعد من أسمائه) تعالى (ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله) تعالى كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر . فان لم ينو به الله لم يكن يمينا (أو نوى به غيره) أي غير الله تعالى (لم يكن يمينا) لأن الحالف الذي يجب به الكفارة لم يقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته ، فوجب أن لا يترتب عليه على الحالف بالله تعالى (وان نواه) أي نوى به الله تعالى (كان يمينا) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، فكان يمينا كقوله : والرحيم والقادر (وان قال وحق الله وعهد الله واسم الله وأمين الله - جمع يمين - وأمانة الله وميثاقه وجلاله ونحوه) نحو عظمته (فهو يمين) تجب فيها الكفارة بشرط الحنث لإضافتها إليه سبحانه واسم كأمين وهذته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة وقالوا أمين الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون ألفها ألف قطع وهي جمع يمين فكانوا يخلصون باليمين فيقولون وبين الله قاله أبو عبيد وهو مشتق من اليمين والبركة (وكذا) قوله (علي عهد الله وميثاقه) يكون يمينا لما تقدم (ويكره الحلف بالأمانة) لما روى أبو داود عن بريدة مرثداً قال « ليس منّا من حلف بالأمانة » ورجاله ثقات قال الزركشي ظاهر الأثر والحديث التحريم فلذلك قال (كراهة تحريم) لكن ظاهر المنتهى كالمغنى والشرح وغيرهم انه كراهة تنزيه (وإن قال والعهد والميثاق وسائر ذلك) أي ما تقدم من ألفاظ الصفات (كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يصفه إلى الله) تعالى (لم يكن يمينا) لأنه يحتمل غير الله فلم يكن يمينا كالموجود (إلا أن ينوى صفة الله) تعالى فيكون يمينا لأن النية تجعل العهد ونحوه كأمانة الله فقد حلف بصفة من صفات الله تعالى (وإن قال لعمر الله كان يمينا) أقسم بصفة من صفات الله تعالى فهما كالحلف ببقاء الله تعالى (وإن لم ينو) بقوله لعمر الله اليمين لأنه صريح (ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته) لأن العمر بفتح العين وضمها الحياة واستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وعمر مرفوع بالابتداء والجر محذوف وجوبا تقديره قسمي (وإن حلف بكلام الله) فهو يمين لأنه صفة من صفات ذاته (أو) حلف (بالمصحف) فهو يمين ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع

(أو) حلف (بالقرآن أو بسورة منه أو) بـ (آية) منه (أو بحق القرآن فهي يمين (١)) لأنه حلف بصفة من صفات ذاته تعالى (فيها كفارة واحدة) لأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفاته تعالى وجبت كفارة واحدة فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى (وكذا لو حلف بالتوراة أو الانجيل ونحوهما من كتب الله) المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وموسى لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف إلى المنزل من عند الله دون المبدل ولا تسقط حرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ بالحكم بالقرآن إذ غايته أن يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى (وإن قال أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله) كان يميناً (أو) قال (أقسمت بالله أو شهدت بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله) أو عزمت بالله (كان يميناً) نوى به اليمين أو أطلق قال ﴿لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقال (٢) «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ (٣)» وقال «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٤)» ولأنه لو قال بالله ولم يذكر الفعل كان يميناً فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى (وان لم يذكر اسم الله كأن قال أحلف وحلفت أو شهد أو شهدت إلى آخرها) كأقسمت أو أقسم أو عزمت أو أعزم أو آليت (لم يكن يميناً) لأنه يحتمل القسم بالله ويحتمل القسم بغيره فلم يكن يميناً كغيره مما يحتملها (إلا أن ينوى). لأن النية صرفته إلى القسم بالله فيجب جعله يميناً كما لو صرح به وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال (وإن قال نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض أو) نوى (بقوله شهدت بالله آمنت به أو) نوى (بأقسم ونحوه) كأحلف (الخبر عن قسم يأتي أو) نوى (بأعزم القصد دون اليمين دين وقبل حكماً) لأنه محتمل (ولا كفارة) إذن حيث كان صادقاً لعدم اليمين (وان قال حلفاً بالله أو قسماً بالله أو آليت بالله أو آلي بالله فهو يمين ولو لم ينوها) لأنه صريح (وإن قال استعين) بالله (أو اعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله

(١) ما قال أحد أبداً أن المصحف الذي يكتب فيه القرآن كله هو صفة الله فمن حلف به لم يحلف بالله ولا بصفة من صفاته والواجب علينا حيال من يحلف أن ننكر عليه كل يمين ليست باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته وأما الحلف بغيرهما فهو شرك امتثالاً لأمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إذ يقول من حلف بغير الله فقد أشرك وفي الحديث الآخر من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت .

(٢) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٠٩ .

(٤) سورة النور الآية : ٦ .

أو تبارك الله ونحوه) كالحمد لله وسبحان الله (لم يكن يمينا ولو نوى) به اليمين لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه .

## فصل

و حروف القسم ثلاثة

(باء) وهي الأصل لأن الأفعال القاصرة عن التعدى تصل بها إلى مفعولاتها (و) لأنه يليها مظهر ومضمر) ولا تجامع فعل القسم ولا تجامعه (وواو يليها مظهر) فقط ولا تجامع فعل القسم وهي أكثر استعمالا (وتاء) مثناة فوق (تخص اسم الله) تعالى وهي بدل من الواو فإذا اقسام بهذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسماً صحيحاً لأنه موضوع له كما يدل عليه الكتاب واستعمال العرب فان ادعى أنه لم يرد القسم لم يقبل (فإن قال تالرحمن أو تالرحيم) أو تربي أو ترب الكعبة (لم يكن قسماً) لأن التاء خاصة بلفظ الجلالة (ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر والنصب) لأنه لغة صحيحة وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروى ابن مسعود «أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أباً جهل قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قتلته؟ قال الله إني قتلته» وقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة لما طلق امرأته «الله ما أردت إلا واحداً؟» (وإن رفعه) أي الله (كان يمينا) لأنه في العرف العام يمين ولم يوجد ما يصرّفه عنه (إلا أن يكون) الخالف (من أهل العربية ولا ينوى به اليمين) لأنه ليس بيمين في عرف أهل اللغة ولا نواها فان نواها كان يمينا (وإن نصبه) أي المقسم به (بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا يريد عربي) اليمين فلا تكون يمينا لما تقدم (وهاء الله يمين بالنية) فان لم ينو لم تكن يمينا لأنه لم يقترن بها عرف ولا نية ولا حرف يدل على القسم قلت ويتوجه في مثل تالرحمن والله أنه يمين بالنية (قال الشيخ الأحكام) من قسم وغيره (متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملمحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا) (وقوله (والله باصوم وباصلي ونحوه) ، وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني) (وقوله (أوصيت لزيداً بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك) وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعاً انتهى وهو كما قال) لشهادة الحسب به

(ويجاب القسم في الإيجاب) أي الإثبات (بإن خفيفة) كقوله تعالى «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَوْامِرِي وَلَا تَحِذُوا بِمَنْعَاتِي وَأَلِيتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ» (١) «(و) بَانَ (ثَقِيلَةً) كَقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ» (٢) «(و) بَلَامُ التَّوَكُّيدِ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى «لَمَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» (٣) «(و) بَقَدِّ (نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» (٤) «(و) بَ (بِلِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى «ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ» (٥) وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ جَوَابُ الْقَسْمِ مَحْذُوفٌ وَبَيْنَهُمْ فِي تَقْدِيرِهِ خِلَافٌ (و) يَجَابُ الْقَسْمُ (فِي النَّفْيِ بِمَا) النَّافِيَةُ نَحْوُ «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ» (٦) (وَأَنْ بَعْنَاهَا) أَيْ النَّافِيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَيْسَ حَلْفُنْ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ» (٧) «(و) بِلَا (كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَأَلَيْتُ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كِلَالَةٍ وَلَا مِنْ حَنْمِي حَتَّىٰ تَلَاقِي مُحَمَّدًا

(و) تَحْذُفُ لَا ( مِنْ جَوَابِ الْقَسْمِ مُضَارِعًا ) نَحْوُ ( وَاللَّهُ أَفْعَلُ ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُوسُفَ » ( ٨ ) « قَالَ فِي الشَّرْحِ وَإِنْ قَالَ وَاللَّهُ أَفْعَلُ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَالْمَحْذُوفُ هَهُنَا لَا وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى النَّفْيِ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ بِالآيَةِ وَغَيْرِهَا ( وَيَحْرَمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ ) غَيْرِ ( صِفَاتِهِ وَأَوْ ) كَانَ الْحَلْفُ ( بِنَبِيِّ لِأَنَّهُ شَرِكٌ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدَ أَشْرَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ قَالَ فِي الْمُبْدَعِ وَرَوَى عُمَرُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( فَإِنْ فَعَلَهُ ) أَيْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ( اسْتَغْفِرُ ) اللَّهُ ( وَتَابَ ) بِالزَّمَامِ وَالْإِقْلَاعِ وَالْعِزْمِ أَنْ لَا يَعُودَ ( وَلَا كِفَارَةَ فِي الْيَمِينِ بِهِ ) لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ لِلأَسْمِ الْأَعْظَمِ وَغَيْرِهِ لَا يَسَاوِيهِ ( وَلَوْ ) كَانَ ( الْحَلْفُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) خِلَافًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطِي الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصِيرُ بِهِمَا الْكَافِرُ

( ١ ) سُورَةُ الطَّارِقِ الْآيَةُ : ٤ .

( ٢ ) سُورَةُ الْعَادِيَّاتِ الْآيَةُ : ٦ .

( ٣ ) سُورَةُ التِّينِ الْآيَةُ : ٤ .

( ٤ ) سُورَةُ ص الْآيَةُ : ١ .

( ٥ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ : ١٠٧ .

( ٦ ) سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةُ : ٨٥ .

( ٤ ) سُورَةُ الشَّمْسِ الْآيَةُ : ٩ .

( ٦ ) سُورَةُ النَّجْمِ الْآيَةُ : ١ .

مسلماً و (سواء أضافه) أي المحلوف به غير الله وصفاته (إلى الله كقولهم ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يصفه مثل والكعبة والنبي وأبي وغير ذلك) لعدم الأخبار (ويكره) الحلف (بطلاق وعتاق) بفتح العين لقوله صلى الله عليه وسلم «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه .

## فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : أحدها أن تكون اليمين منعقدة

لأن غير المنعقدة اما غموس أو نحوها وإما لغو ولا كفارة في واحد منهما (وهي) أي المنعقدة (التي يمكن فيها البر والحنث) لأن اليمين للحنث والمنع (بأن يقصد عقدها على مستقبل) لوله تعالى «لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ (١)» فأوجب الكفارة في الايمان المنعقدة ، فظاهاه إرادة المستقبل من الزمان لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي (فلا تنعقد يمين النائم و) لا يمين (الصغير قبل البلوغ و) لا يمين (المجنون ونحوهم) كزائل العقل بشرب دواء أو محرم مكرهاً لحديث «رُفِعَ الْقَسَمُ عَنْ ثَلَاثَ» (و) لا ينعقد (ما عد من لغو اليمين) لقوله تعالى «لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٢)» (فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة) لأن شرط الانعقاد أمكان البر والحنث وذلك متعذر في الماضي (وهي) أي اليمين على الماضي (نوعان غموس وهي التي يحلف بها) على الماضي (كاذباً عالماً) سميت غموساً لأنها (تغمسه) أي الحالف بها (في الأثم ثم في النار ولا كفارة فيها) لقول ابن مسعود «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الْيَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البيهقي بأسناد جيد وهي من الكبائر للخبر الصحيح (ويكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار) هذا مبني على وجوب الكفارة في اليمين الغموس كما في المبدع فكان الأولى حذفه (وإن حلف على فعل مستحيل لذاته أو مستحيل لـ (غيره كأن قال والله لأصعدن السماء أو ان لم أصعد أو لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه

(١) ، (٢) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

ان فيه ماء أو ان لم أشربه أو) قال والله لأقتلنه أي زيداً مثلاً ( فإذا هو ميت علمه ) ميتاً  
( أو لم يعلمه ونحو ذلك انعقدت يمينه ) لأنها يمين على مستقبل ( وعليه الكفارة في الحال )  
لأنه مأبوس منه ( وإن قال والله إن طرت أو ) والله ( لا طرت أو ) والله إن أولاً ( صعدت  
السماء أو ) والله إن أولاً ( شاء الميت أو ) والله إن أولاً ( قلبت الحجر ذهباً أو ) والله ان  
أولاً ( جمعت بين الضامين أو ) التقيضين ( أو ) والله ان اولاً ( رددت أمس أو ) والله  
إن أولاً ( شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه ) من المستحيلات ( فهذا لغو ) ولا كفارة  
فيه لعدم وجود المحلوف عليه ( وتقدم ) ذلك ( في ) باب ( الطلاق في الماضي والمستقبل )  
وان العتق والظهار ونحوها كذلك ( وإن قال والله ليفعلن فلان كذا أو ) والله ( لا يفعلن )  
فلان كذا فلم يطعه ( أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن ) يا فلان ( كذا أو لا تفعلن  
كذا فلم يطعه حث الحالف ) لعدم وجود المحلوف عليه ( والكفارة عليه ) أي الحالف  
في قول ابن عمر والأكثر و ( لا ) تجب الكفارة ( على من أحنثه ) لظاهر قوله تعالى  
« ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (١) » ( وإن قال أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين ذكائي  
قبلها ) بحيث ان لم يفعل المحلوف عليه والكفارة على الحالف ( وان أراد الشفاعة إليه بالله )  
تعالى ( فليست بيمين ) لعدم الاقسام ( ويسن إبرار القسم ) لقول العباس للنبي صلى الله  
عليه وسلم « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايَعَنَّهٗ فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي » ولا يجب لقول أبي بكر الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم  
« أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ » رواه أبو داود ( ك ) ما يسن ( أجابة سؤال  
بالله ) قياساً على القسم به ( ولا يلزم ) ذلك قال الشيخ تقي الدين : إنما تجب على معين  
إجابة سائل يتسم على الناس وروى أحمد والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس  
مرفوعاً قال « وَأَخْبِرْكُمْ بِبَشَرِ النَّاسِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي  
يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ » فدل على إجابة من سأل بالله ( وإن أجابه إلى صورة ما  
أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى ) أي المقصود ( فحسن ) لأن فيه صورة إجابة \*  
( و ) النوع ( الثاني ) من نوعي الحلف على الماضي ( لغو اليمين ) وهو سبقها على لسانه من  
قضاء كقوله : لا والله وبلى والله في عرض حديثه ( لحديث عطاء عن عائشة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال « اللَّعْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩

والله « رواه أبو داود قال ورواه الزهري وعبدالله بن سليمان ومالك بن مسعود عن عطاء عن عائشة موقوفاً وكذا رواه البخاري وعرض الشيء بضم العين وبفتحها بخلاف الطول (وظاهره ولو) كان قوله : لا والله وبلى والله في عرض حديثه على شيء يفعل (في) الزمن (المستقبل) لظاهر الخبر (ولا كفارة فيها) لقوله تعالى « لا يُؤْخَذُ كُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » (١) « (وإن عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه) كأن حلف ما فعل كذا يظنه لم يفعله (فإن بخلافه حث في طلاق وعتاق فقط وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط) بخلاف الحلف بالله أو بندر أو ظهار لأنه من لغو الأيمان كما تقدم أول الباب (وقال الشيخ : وكذا عقدها على زمن مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن) صدقه (كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك) كظنه خلاف سبب اليمين \* (الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً فلا تنعقد يمين مكره) وتقدم \* الشرط (الثالث : الحث في يمينه) لأن من لم يحث لم يهتك حرمة القسم (بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولو معصية) لأن الحث الأثم ، ولا وجود له إلا بما ذكره (مختاراً ذاكراً . فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة) لحديث « عَفِىَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْبِرَ هُوَا عَلَيْهِ » (ويقع الطلاق والعتاق) إذا فعل المحلوف عليه بهما (ناسياً وتقدم) في تعليق الطلاق بالشروط في مسائل متفرقة (وجاهل كناس) فلو حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلاً بأنها داره حث في طلاق وعتاق فقط بخلاف ما لو فعله مجنوناً فلا يحث مطلقاً .

## فصل

ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة

أي تدخلها الكفارة (كاليمين بالله) تعالى (والظهار والندر) لحديث ابن عمر مرفوعاً قال « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ » رواه أحمد والنسائي وحسنه وقال : رواه غير واحد عن ابن عمر مرفوعاً ولا نعلم أحداً رفعه عن

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

أيوب السخثياني . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ( فإذا حلف ) بالله أو بالظاهر أو النذر ( فقال : إن شاء الله أو إن أراد الله وقصد بها ) أي الإرادة المشيئة لا من أراد بإرادته ( محبته ) تعالى ( أو أمره أو أراد ) بان شاء الله أو أراد الله ( التحقيق ) لا التعليق ( لم يحث فعل ) ما حلف على فعله أو تركه ( أو ترك ) ما حلف ليفعله أو لا يفعله لما تقدم . ولأنه متى قال - لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشأ الله ( قدم الاستثناء ) كان شاء الله والله لا أفعل كذا ( أو أخره ) كلا أفعل كذا شاء الله ( إذا كان ) الاستثناء متصلاً لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء ونحوه كثنائب لأن الاستثناء من تمام الكلام اعتبر اتصاله كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ ( ويعتبر نطقه ) أي الحالف ( به ) أي الاستثناء بأن يتلفظ به ( ولا ينفعه مرة ) الاستثناء ( بالقلب إلا من مظلوم خائف ) ولم يقل في المستوعب : خائف . لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول ( و ) يعتبر ( قص الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له ) الاستثناء ( بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ) الاستثناء ( بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ) الاستثناء ( فسق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به ) أي الاستثناء ( فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح ) استثنائه لحديث « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » ( وإن شك فيه ) أي الاستثناء ( فأصل عزمه . وإن قال : والله لا أشرب اليوم إن شاء زيد فشاعز يد ) انعقدت يمينه لوجود المعلق عليه ( و ) متى ( لم يشرب حتى مضى اليوم حث ) لفوات المحلوف عليه ( وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين ) لأنه لم يوجد شرطه المعلق عليه كالإطلاق المعلق على شرط ( فان لم يعلم ) الحالف ( مشيئته ) أي زيد ( لغيبه أو جنون أو موت انحلت اليمين ) أي لم تنعقد لعدم تحقق شرطها والأصل عدمه ( و ) لو حلف ( لا أشرب إلا أن يشاء زيد فان شاء فله الشرب ) ولا حث لعدم شرطه ( وإن لم يشاء ) زيد ( لم يشرب ) الحالف ويحث به لوجود شرطه وهو الشرب بغير إذن زيد ( فان خفيت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون لم يشرب ) لأن الأصل عدمها ( وإن شرب حث ) لوجود المعلق عليه ( و ) إن قال ( لأشربن إلا أن يشاء زيد فإن شرب قبل مشيئة زيد بر ) لأنه فعل ما حلف ليفعله ( وإن قال زيد : قد شئت أن لا تشرب انحلت ، يمينه ) فلا حث عليه بعد لأنه شرب بغير

إذن زيد (وإن قال) زيد (قد شئت أن تشرب أو) قال زيد (ما شئت أن لا تشرب  
 لم تنحل) يمينه فيحنت إن شرب . لأنه شرب بإذن زيد (فان خفيت مشيئته لزمه الشرب )  
 لأن الأصل عدمها ، ومعنى لزومه له أنه إن فعله لا حنت عليه فلا كفارة وإن تركه كفر  
 (ولو) حلف (لأشرب اليوم إن شاء زيد فقال زيد : قد شئت أن لا تشرب فشر  
 حنت) لمخالفته ما حلف عليه (وإن شرب) الخالف (قبل مشيئته لم يحنت) لعدم انعقاد  
 يمينه قبل مشيئة زيد لكونها معاقمة عليها والمعلق على شيء لا يوجد قبله (وإن خفيت  
 مشيئته فهي في حكم المعدوم) لأن الأصل عدمها (والمشيئة في هذه المواضع) وشبهها  
 (أي يقول بلسانه قد شئت) ولا يصح تعليق المشيئة كما تقدم ، ومتى قال ذلك فقد شاء  
 ولو كان كارهاً كما سبق في الطلاق (وإذا حلف ليفعلن شيئاً ونوى وقتاً بعينه) كيوم  
 أو شهر أو سنة (تقيد به) لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره فلا تصرفه  
 إلى وقت آخر بطريق الأولي (وان لم ينو) وقتاً بعينه (لم يحنت) الخالف (حتى ييأس من  
 فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الخالف ونحوه) لقول عمر « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ  
 تُخْبِرْنَا أَنَّا سَنَأْتِي فِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ بَلَى ، فَأَخْبِرْتِكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ  
 الْعَامَ؟ قَالَ لَا فَإِنَّكَ آتِيَهُ وَتَطُوفُ بِهِ » ولأن المحلوف على فعله لم يتوقت  
 بوقت معين وفعله ممكن ، فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه . وذلك يوجب عدم الحنت  
 (وإن لم تكن له نية لم يحنت قبل اليأس من فعله) هذا تكرار (وإذا حلف على يمين  
 فرأى غيرها خيراً منها سن له الحنت والتفكير) لأخبار منها خبر عبد الرحمن بن سمرة  
 وأبي موسى متفق عليهما . وسبق تقسيمه إلى الاحكام الخمسة (ولا يستحب تكرار  
 الحلف ، فان أفرط كره) لقوله تعالى « وَلَا تَطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١) »  
 وهذا دم . ولأنه لا يكاد يخلو من الكذب وعلم منه أنه لا كراهة في الحلف مع عدم  
 الافراط . لأنه صلى الله عليه وسلم حلف في غير حديث (وإن دعي إلى الحلف عند  
 الحاكم وهو محق استحب له ابتداء يمينه) لما روى « أَنَّ عُمَانَ وَالْمُقْدَادَ تَحَاكَمَا  
 إِلَى عُمَرَ فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمُقْدَادُ فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُقْدَادِ ،  
 فَرَدَّهَا عَلَى عُمَانَ . فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ أَنْصَقَكَ فَأَخَذَ عُمَانَ مَا أَعْطَاهُ  
 الْمُقْدَادُ وَلَمْ يَحْلِفْ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ : خِفْتُ أَنْ تُوَافِقَ

(١) سورة القم الآية : ١٠ .

قَدَرَ بَلَاءٌ فَيُقَالُ بِيَمِينِ عُثْمَانَ « (فان حلف) من دعى إلى الحلف عند الحاكم محققاً (فلا بأس) لأنه حلف صدق على حق . أشبه الحلف عند غير الحاكم .  
 «تتمة» ذكر في المستوعب والرعاية : أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول : والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا ومقلب القلوب وما أشبه ذلك .

## فصل

وان حرم أمته أو

حرم (شيئاً من الحلال غير زوجته كقوله : ما أحل الله على حرام ولا زوجة له أو) قوله (هذا الطعام على حرام أو طعامي على كالميتة والدم ونحوه) كاحتم الخنزير (أو علقه) أي التحريم (بشرط مثل إن أكلته) أي هذا الطعام (فهو على حرام أو) قال (حرام على إن فعلت كذا ونحوه لم يجرم) لأنه تعالى سماه يمينا بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» — إلى قوله — قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْيَاتَ أَيَّمَانِكُمْ (١) «واليمين على الشيء لا تحرمه . ولأنه لو كان محرماً لتقدمت الكفارة عليه كالظهار ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وسماه خيراً (وعليه كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيَّمَانِكُمْ» (٢) وعن ابن عباس وابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِيناً» (وإن قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب أو غير الله أو) هو (بريء من الله أو) هو بريء (من الإسلام أو) من (القرآن أو) من (النبي صلى الله عليه وسلم أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا أو قال أنا أستحل الزنا أو شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو ترك (الزكاة) ونحوه) (أو) ترك (الصيام ونحوه) كترك الحج (إن فعلت) كذا (لم يكفر وفعل محرماً) الحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِلَّةَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَذَاباً مُتَعَدِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ» متفق عليه . وعن بريدة مرفوعاً قال «مَنْ قَالَ إِنَّهُ بُرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلْيَنْ

(١) ، (٢) سورة التحريم الآية : ٢٠١ .

كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » رواه احمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد ( تلزمه النوبة منه ) كسائر المحرمات ( وعليه إن فعله كفارة يمين ) لحديث زيد بن ثابت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّلَ سُلْبًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا فَيَسْحَنُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يمين » زواه أبو بكر . ولأن قول هذه الأشياء يوجد هتك الحرمة فكان يميناً كالحلف بالله تعالى بخلاف هو فاسق ونحوه ( واختار الموفق والناظم لا كفارة ) عليه . لأن لم يرد في ذلك نص ولا هو في معنى المنصوص عليه ( وإن قال عصيت الله أو أنا أعصى الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت ) كذا ( وحنث ولا كفارة ) عليه لأنه هذه الأشياء لا نص فيها يقتضي الوجوب ولا هي في معنى ما سبق فيبقى الخالف على البراءة الأصلية ( وإن قال أخزاه الله أو قطع ) الله ( يديه أو رجله وأدخله الله النار أو لعنه الله إن فعل أو ) قال ( لأفعلن أو ) قال ( عبد فلان حر لأفعلن أو إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى حجة أو ) إن فعلت ف ( مال فلان حرام عليه أو فلان برىء من الاسلام ونحوه ) كإن فعلت فلان يهودي ( فلفغو ) لأنه ليس في ذلك ما يوجب هتك الحرمة فلم تكن يميناً ( وإن قال أيمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج ) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي ( والخليفة المعتمد ) على الله العباسي لأخيه الموفق لما جعله ولي عهده ( تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ) زاد بعضهم والحج ( فإن كان الخالف يعرفها ونواها انعقدت ) يمينه لما فيها من الطلاق والعتاق وغيره لأنها كناية ( أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه وإن لم يعرفها ) الخالف بها ( أو عرفها ولم ينوها أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه لأنها كناية فلا بد فيها من النية والمعرفة لأن من لم يعرف شيئاً لم يتأت أن ينويه ( ولو قال إيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وفعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله إذا نوى بها ذلك ) لأنها كناية واعتبرت فيها النية كسائر الكنايات ( ولو حلف بشيء من هذه الخمة فقال له آخر : يميني مع يمينك أو ) قال ( أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه ) كباقي الكنايات ( إلا في اليمين بالله ) فقال لأنها لا تنعقد بالكناية ولم يظهر لي تحرير الفرق بينها وبين إيمان البيعة وإيمان المسالمين حيث انعقدت اليمين بالله فيها بالكناية على ما ذكره هو وصاحب المنتهى ( وإن لم ينو

شيئاً لم تتعقد يمينه ) لأن الكناية لا تتعقد بغير نية (وإن قال على نذر أو يمين ) إن فعلت كذا ( أو قال على عهد الله أو ميثاقه ان فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين ) لما روى الترمذي وصححه عن عقبه مرفوعاً قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ( وكذا على نذر ويمين فقط ) فتلزمه كفارة يمين ( وان اخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه ) وإن قال مالي للمساكين وأراد به اليمين فكفارة يمين ذكره في المستوعب الرعاية .

## فصل

في كفارة اليمين وفيها تخير وترتيب

فالتخيير بين الاطعام والكسوة والعتق والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام والأصل في ذلك قوله تعالى « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ( ١ ) - الآية » ( فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين مسلمين أحراراً ولو صغاراً ) كالزكاة ( جنساً واحداً كان المطعم ) كان يطعمهم برأ ( أو أكثر ) من جنس كان أطعم البعض برأ والبعض شعيراً والبعض تمرأ والبعض زبيباً ( أو كسوتهم ) أي العشرة مساكين ( أو تحرير رقبة ) مؤمنة كما تقدم في الظهار ( فمن لم يجد ) بان عجز عن العتق والاطعام والكسوة ( فصيام ثلاثة أيام ) للآية ( والكسوة ما تجزىء صلاة ) المسكين ( الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقاً إذا لم تذهب قوته ) فان بلى وذهبت منفعته لم يجزئه لانه معيب ( أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض نصاً ) نقله حرب ( بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً ) بعد ستر عورته ( أو ثوبان يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل ) وحده لان الفرض لا يجزىء فيه ( والمرأة درع ) أي قميص ( وخمار يجزئها أن تصلي فيه ) لان ما دون ذلك لا يجزىء لابسه في الصلاة ويسمى عرياناً ( وإن أعطاهما ) المكفر ( ثوباً واسعاً يمكن أن يستر ) الثوب ( بدنها ورأسها أجزاءه ) اناطة بستر عورتها ( ويجوز ان يكسوه من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لابسه من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر وخزوححرير وسواء كان مصبوحاً أو لا أو خاماً أو مقصوراً ) لعموم

( ١ ) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

الآية ( ويجوز ان يطعم ) المكفر ( بعضاً ) من العشرة ( ويكسو بعضاً ) منهم لأن ( الله تعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الاطعام والكسوة فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم بخلاف ) ما لم يخيره فيه ( فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة ) لم يجزئه لانه لم يطعمه ولم يكسه ( أو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم ) لم يجزئه لأنه لم يحرر رقبة ولم يطعم أو يكسو عشرة ( أو أطعم ) بعض العشرة ( وصام ) دون الثلاثة ( لم يجزئه ) وكذا لو كسا البعض وصام أو أعتق نصف رقبة وصام الباقي لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم عشرة ولم يكسهم ولم يصم ثلاثة أيام ( كبقية الكفارات ولا ينتقل ) المكفر بيمينه ( إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر ) كما تقدم ( ولو كان ماله غائباً استدان ) ما يطعمه أو يكسوه أو يعتق به ( إن قدر ) على ذلك ( وإلا صام ) كمن لا مال له ( والكفارة بغير الصوم ) من إطعام أو كسوة أو عتق رقبة ( إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله كإجار يحتاج إلى سكنها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخدام يحتاج إلى خدمته فلا يلزمه بيع ذلك ) ليكفر منه لاحتياجه إليه فإن كانت الدار فوق ما يصلح لمثله أو الخدام كذلك وأمكن بيع ذلك وشراء ما يصلح لمثله والتكفير بالباقي لزمه ( فإن كان له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو ) لـ ( حوائجه الأصلية ) من كسوة ومسكن ونحوهما ( أو ) كان له ( بضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو ) كان له ( سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو ) له ( أثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها ) لنظر أو حفظ ( أو ثياب جمال ونحو ذلك ) كحلى امرأة تحتاجه ( أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه انتقل إلى الصوم ) لأنه لم يتمكن من غيره على وجه لا يضره ( وتقدم بعض ذلك في الظهار ويجب التتابع في الصوم ) لقراءة أبي وابن مسعود « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » حكاه أحمد ورواه الأثرم وكصوم الظهار ( إن لم يكن عذر ) فيسقط به وجوب التتابع كما تقدم في الظهار ( وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث ) لأنه الأصل في الأمر المطلق ( وإن شاء ) الخالف ( كفر قبل الحنث فتكون ) الكفارة ( محللة لليمين وإن شاء ) كفر ( بعده ) أي الحنث ( فتكون مكفرة ) ومن روى عنه تقديم الكفارة قبل الحنث : عمر وابنه وابن عباس وسلمان وعن عبدالرحمن بن سكرة « انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِذَا حَلَفْتَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَن يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رواه

أبو داود والنسائي ورجالهم ثقات ولأنه كفر بعد سببه فجاز ككفارة الظهار والقتل بعد الجراح والحنث شرط وليس بسبب (فهما) أي التكفير قبل الحنث وبعده (في الفضيلة سواء) نص عليه لأن الأحاديث الواردة فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية (هو ما كانت الكفارة غيره) أي غير صوم لظاهر ما سبق (ولو كان الحنث حراماً) كأن حلف لا يشرب الخمر أو ليصلي الظهر خلافاً لما في المبدع حيث قال : إذا كان كذلك كفر بعده مطلقاً (ولا يصح تقديمها) أي الكفارة (على اليمين) لأنه تقديم الحكم قبل سببه كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب (وإذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره) إذن (ثم حنث وهو موسر لم يجزئه) الصوم قال في المغنى : لان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب وهو هنا وقت الحنث وقد صار موسراً فلا يجزئ الصوم كما لو صام إذن وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة : واطلاق الأكثرين يخالف ذلك لأنه كان فرضه في الظاهر فبريء من الواجب فلم يحصل به الحنث لأن الكفارة حلتها (ومن كرر يميناً موجهاً واحد على فعل واحد كقوله والله لا أكلت والله لا أكلت) فكفارة واحدة لأن سببها واحد والظاهر أنه أراد التأكيد (أو حلف أيماناً كفارتها واحدة كقوله والله وعهد الله وميثاقه وكلامه) لا فعلن كذا فكفارة واحدة لانها يمين واحدة (أو كرر ما) أي الايمان (على أفعال مختلفة قبل التكفير كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست) فعليه (كفارة واحدة) لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحلود (ومثله الحلف بنور مكررة) فتجزئه كفارة واحدة (ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست ف) عليه (كفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل البقية) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه لأن اليمين واحدة والحنث واحد (وإن كانت الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها) لأنها أجناس فلا تتداخل كالحلود من أجناس (وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والاطعام) فلا يصحان (لأنه لا يملك) ولو ملك غير المكاتب (وليس لسيدة منعه من الصوم وأو أضر) الصوم (به) كصيام رمضان وقضائه (ولو كان الحلف والحنث بغير إذنه) أي السيد فلا يمنعه من الصوم (ولا منعه) أي وليس لسيد منع رقيقه (من نذر) الصوم (ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم لأن الصوم عبادة ولا تصح من كافر وإذا أعتق فلا يجزئه إلا رقة مؤمنة) (ومن بعضه حر فحكمه في

الكفارة (حكم الأحرار) لأنه يملك ملكاً تاماً أشبه الحر الكامل (وتقدم في) كتاب الظهار (وبعض أحكام الكفارة فليعاود) لأن الحكم واحد .

# بَاب

## جامع الأيمان

(يرجع فيها) أي الإيمان (إلى نية حالف ان كان) الحالف (غير ظالم) لها كان (ولفظه يحتملها) أي يحتمل النية فتعلق يمينه بما نواه دون ما انظبه لقواه صلى الله عليه وسلم : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَسَى » ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على أنه أراد دون ظاهر اللفظ فكلام المتكلم مع اطلاعه على إرادته أولى (ويقبل) منه (حكماً) أنه أراد ذلك (مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه) لأنه لا يخالف الظاهر . و (لا) يقبل منه (مع بعده) أي الاحتمال لمخالفته للظاهر (فتقدم نيته) أي الحالف (في عموم لفظه وعلى السبب) الذي صحح اليمين لما تقدم (سواء كان ما نواه) الحالف (موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له فالموافق) من نيته (الظاهر) من لفظه (أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم و) (ينوى بالمطلق الإطلاق و) (ينوى) بسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف) من النية الظاهر اللفظ (يتنوع أنواعاً سنها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة (ويريد) باللحم (لحماً بعينه و) بالفاكهة (فاكهة بعينها) ونظيره « الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَسَى قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ (١) » (ومنها أن يحلف على فعل شيء أو) (على) تركه وينوي في وقت معين) مثل أن يحلف لا يتغذى ويريد اليوم أو لا أكلت ويريد الساعة أو دعى إلى غداء فحلف لا يتغذى سوى ذلك الغداء) لكن هذا المثال من النوع قبله (اختصت يمينه بما نواه) لما تقدم (ومنها أن ينوى بيمينه غير ما يفهمه السامع منه) لنحو تورية (كما تقدم في التأويل في الحلف ومنها أن يريد بالخاص العام) عكس الأول (كقوله : لأشربت لفلان الماء من العطش ينوى قطع كل ماله فيه منة) لأنه نوى بيمينه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فتصرف يمينه إليه كالمعاريض قال تعالى « مَا

(١) سورة آل عمران الآية : ١٧٣ .

يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١) \* وَلَا يَظْلَمُونَ قَتِيلًا (٢) \* وَإِذَا لَا يُؤْتُونَ  
النَّاسَ نَقِيرًا (٣) » والقطمير لفافة النواة ، والفيتل ما في شقها ، والنقير : النقرة التي  
في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شيء ومثله قول الحطيئة \* ولا يظلمون الناس حبة  
خردل \* أي لا يظلمونهم شيئاً و ( لا ) يحث ( بأقل ) من ذلك ( كقعود في ضوء ناره  
وظل حائطه ) لأن لفظه لا يتناوله . وكذلك النية والسبب ( أو حلف لا يأوى مع زوجته  
في دار سماها يريد جفائها فيعم جميع الدور أو ) حلف ( لا يلبس من غزها يريد قطع  
منتها كما يأتي قريباً ) وكذا لو دل عليه السبب كما يأتي ( ومن شرط انصراف اللفظ إلى  
ما نواه احتمال اللفظ له كما تقدم فان نوى ما لا يحتمله ) لفظه ( مثل أن يحلف لا يأكل  
خبزاً يعني به لا يدخل بيتاً لم تنصرف اليمين إلى المنوى ) لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه  
أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين ( فإن لم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع إلى سبب  
اليمين وماهيتها ) أي آثارها للدلالة ذلك على النية فأنيط الحكم به ( فلو حلف ليقضينه  
حقه غداً فقضاه ) حقه ( قبله لم يحث إذا قصد أن لا يجاوزه ) أي الغد ( أو كان السبب  
يقضي التعجيل قبل خروج الغد ) لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء ولأن السبب يدل على  
النية ( فإن عدما ) أي النية وسبب اليمين ( لم يبرأ إلا بقضائه ) حقه ( في الغد ) فإن عجله  
قبله حث كما لو أخره عنه لأنه ترك فعل ما تناوله يمينه لفظاً ولم يصرفها عنه نية ولا  
سبب ، كما لو حلف ليصوم من شعبان فصام رجب ( وكذا ) لو حلف ( لا آكلن شيئاً  
غداً أو لأبيعنه غداً أو لأشترينه ) غداً ( أو لأضربنه ) غداً ( ونحوه ) ككلامته غداً  
( وإن قصد ) بحلفه ليقضينه حقه غداً ( مطلقه فقضاه قبله حث ) لأن اليمين انعقدت على  
ما نواه وقد خالفه ( وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بها ) أي المائة ( أو ) باعه  
( بأكثر ) من المائة ( لم يحث ) لأنه لم يخالف ما حلف عليه ( و ) إن باعه ( بأقل ) من  
مائة ( يحث ) لمخالفته ما حلف عليه ( و ) لو حلف ( لا يبيعه بمائة حث ) إن باعه ( بها  
وبأقل ) منها لأن قرينة الحال تقتضي ذلك ( و ) لو حلف ( لا اشترينه بمائة فاشتراه بها  
أو بأكثر حث ) للدلالة الحال على ذلك ( لا ) يحث إن اشتراه ( بأقل ) من مائة لأنه  
لم يخالف ما حلف عليه ( وإن حلف ) بائع ( لا ينقص هذا الثوب عن كذا فقال )

(١) سورة قاطر الآية : ١٣ .

(٢) سورة النساء : ٤٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥٣ .

مشرّبه (قد أخذته ولكن هب لي كذا . فقال) الإمام (أحمد : هذا حيلة قيل له ، فإن قال البائع أبيعك بكذا وأهب لفلان شيئاً آخر قال) أحمد (هذا كله ليس بشيء وكرهه و) لو حلف (لا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحث بالدخول في غيره) لعدم مخالفته لما حلف عليه (ويقبل قوله في الحكم) لأن ما نواه محتمل (وإن كانت) اليمين (بطلاق أو عتاق لم يقبل) قوله في الحكم (لتعلق حق الآدمي) لم يذكر هذا التفصيل في الإنصاف ولا الفروع ولا المبدع ولا المنتهى بل ظاهر كلامهم لا فرق وتقدم ونظيره في الطلاق في مواضع أنه يقبل قوله لعدم مخالفته للظاهر (و) لو حلف (لا يلبس ثوباً من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوباً) ولبسه (حث) لقوله صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حَرَّهَتْ عَلَيْهِمُ الشُّجُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» (وكذا) يحث (إن انتفع بثمنه) في غير اللبس لأنه نوع انتفاع به تلحق المنة به (وإن انتفع) الخالف (بشيء من مالها سوى الغزل وثنمه) مثل أن يسكن دارها أو أكل طعامها أو لبس ثوباً لها من غير غزلها (لم يحث) لأن لكونه ثوباً من غزلها أثراً فيه داعية اليمين فلم يجوز حذفه (وان امتنت) امرأة (عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعاً لمنتها فاشترى غيرها ثم كساه إياه أو اشتراه الخالف ولبسه على وجه لامة لها فيه) عليه (فوجهان) \* قلت مقتضى العمل بالنية أو السبب : لا حث إذن لعدم المنة حيث لا حيلة (و) إن حلف (لا يأوى معها في دار سماها يريدها ولم يكن للدار سبب يبيح يمينه فأوى معها في غيرها حث) لأنه لما لم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكرها كعدمه فكأنه حلف لا يأوى معها فإذا أوى معها حث لمخالفته ما حلف على تركه (فإن كان للدار أثر في يمينه لكرهته سكنها أو) لكونه (مخوصم من أجلها) أي الدار أو لكونه (امتن عليه بها لم يحث إذا أوى معها في غيرها) لأنه لم يخالف ما حلف عليه (وإن عدم السبب والنية لم يحث إلا بفعل ما يتناوله لفظه وهو الإيواء معها في تلك الدار بعينها) دون الإيواء معها في غيرها لأن لفظه لم يتناوله ولا صارف إليه (والإيواء الدخول قليلاً كان أو كثيراً) يقال : آويت أنا وآويت فلاناً . قال تعالى «إِذْ أَوْى الْقِسِيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ (١)» وقال «وَأَوْيْتَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ (٢)» ونقل ابن

(١) سورة الكهف الآية : ١٠ .

(٢) سورة المؤمنون الآية : ٥٠ .

هائيء : أقل الإيواء ساعة. وجزم به في التريغب ( وان برها ) أي المحلوف عليها لا يأوى معها في دار سماها ( بصدقة أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحث سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن ) لأنه قصد جفائها بهذا النوع ( و ) لو حلف ( لاعدت رايتك تدخليها ينوى منعها ) من الدخول ( حث بدخولها ولو لم يرها ) تدخلها تقديماً للنية ، وكذا لو اقتضاه السبب لما تقدم ( وإن حلف لا يدخل عليها بيتاً فدخل عليها فيما ليس ببيت فكألتى قبلها ) فإن قصد جفائها ولم يكن للدار سبب هيح يمينه حث وإلا فلا . قاله في المغنى والشرح ( وإن دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم أو لم يقصد شيئاً حث ) لأنه دخل عليها ( وإن استثنانا بقلبه فكذلك ) أي يحث لأنه دخل عليها بخلاف مسألة الكلام والسلام المتقدمة في مسائل متفرقة ( وإن كان ) دخاه وهو ( لا يعلم أنها فيه ) أي البيت ( فدخل فوجد فيها ، فكما لو دخل عليها ناسياً ) يحث في طلاق وعتاق ، لا في يمين مكفرة ( وكذلك إن حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في الحال ) لم يحث لأنه تارك ( فإن أقام ) معها ( حث ) لأن استدامة الدخول دخول .

## فصل

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ

لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوى وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام وقصره الخاص ، وإذا اختلف السبب والنية مثل : أن امتنت امرأة عليه بغزها فحلف لا يلبس ثوباً من غزها ينوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمن وغيره ، قدمت النية على السبب وجهاً واحداً ، لأن النية وافقت مقتضى اللفظ ، وإن نوى بيمينه ثوباً واحداً ، فكذلك في ظاهر قول الحرقي وهو الأصح خلافاً للقاضي ، لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه ، فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصه على ما بيناه . ذكره في المبدع ( فلو حلف لعامل أن لا يخرج إلا بأذنه ونحوه ) كأمره ورضاه ( فعزل ) العامل ( أو ) حلف ( على زوجته ) لا تفعل كذا ( فطلقها ) انحلت يمينه ( أو ) حلف ( على عبده ) لا يفعل كذا ( فأعتقه ) انحلت يمينه ،

وكذا لو حلف على أجيره وانقضت مدتها (أو) حلف (لا يدخل بلد الظلم فرآه فيه) أي البلد (فزال) الظلم (أو) حلف (لا أرى منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي أو الوالي فعزل ونحوه) كما لو مات (يريد) الحالف (ما دام) العامل أو الزوجة أو العبد أو الظلم أو القاضي أو الوالي (كذلك أو أطلق) الحالف (انحلت يمينه) تقديماً للنية أو السبب على عموم اللفظ لما تقدم (قال ابن نصر الله: والمذهب عود الصفة فيحمل يعني انحلال اليمين على أنه) أي الحالف (نوى تلك الولاية) أي فيما إذا حلف لعامل أو وال أو قاض (وذلك النكاح) أي فيما إذا حلف على زوجته (أو) ذلك (المالك انتهى) أي فيما إذا حلف على عبده ويمكن أن يكون المراد بأنحلت يمينه أنه لا يحث بذلك بعد إلا حال وجود صفة عادت كما قال في المنتهى احالة على ما سبق في كلامهم (فلو رأى المنكر في ولايته وامكنه رفعه) إليه (فلم يرفعه) إليه (حتى عزل حث بعزله ولو رفعه) إليه (بعد ذلك) أي بعد العزل لأنه قد فات رفعه إليه فأشبهه ما لو مات ومفهومه كالمنتهى والمبدع وغيرهما إن عزل قبل إمكان رفعه إليه لم يحث (وإن مات) العامل أو الوالي أو القاضي (قبل إمكان رفعه إليه حث) الحالف لأنه قد فات رفعه إليه أشبه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم (وإن لم يعين) الحالف (الوالي اذن) بأن حلف لا أرى منكراً إلا أرفعه لذي الولاية (لم يتعين) ذو الولاية خالف الحلف لعدم ما يقتضي تعيينه (ولو لم يعلم به) أي المنكر (الحالف) إلا بعد علم الوالي فمات لبر كما نوراه معه) أي مع الوالي ولم يحث كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه (وإن حلف اللص أن لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو معهم فبرأهم) الحالف (وسكت عنه) أي المحلوف له (يقصد التنبيه عليه حث) الحالف لأن سكوته عنه بقصد التنبيه عليه في معنى الاخبار به والغمز عليه (إلا أن ينوى) الحالف (حقيقة النطق والغمز) فلا يحث إلا إذا وجد لموافقة النية اللفظ (والغمز أن يفعل) الحالف (فعلا تعلم به أنه هو اللص، ولو) حلف (ليتزوجن ببر بعقد) نكاح (صحيح) لا فاسد لأن فائدة العقد الحل والنكاح الفاسد لا تحل به الزوجة فيكون وجوده كعدمه (و) لو حلف (ليتزوجن عليها، ولا نية ولا سبب لا يبر إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى بها) لأن الظاهر من يمينه قصد إغاظتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من القسم وغيره وذلك لا يحصل بدون من يساويها في الحق والقسم. والنفقة لا تجب إلا بعد الدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدون

ذلك ( فان تزوج عجزواً زنجية لم يبرأ نصاً ) لأنها لا تغمها ، ولا تتأذى بها . قال في الشرح : ولو قال إن تزويج العجز يغنيها والزنجية لبر به وإنما ذكره أحمد لأن الغالب لا يغنيها لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك حيلة لثلا يغنيها ( و ) لو حلف ( لا يتزوج عليها حنث بعقد صحيح ولو ) كان العقد ( على نظيرتها ) لأنه صدق أنه تزوجها عليها ( وإن حلف لا يكلمها هجرأ حنث ) الخالف ( بوطئها ) لزوال الهجر بالوطء ( و ) لو حلف ( ليطلقن ضرته بر ب ) طلاق ( رجعي ) لأنه طلاق ( إن لم تكن نية أو قرينة تقتضي الإبانة ) فلا يبر إلا بها .

## فصل

فان عدم النية وسبب اليمين

( وما هيجهما رجع إلى التعيين وهو الإشارة ) لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الإبهام بالكلية بخلاف الاسم ، ولهذا لو شهد عبدان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسم لم يحكم حتى يعلم أنه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الإسم والصفة والإضافة ( فإن تغيرت صفة التعيين ) أي المعين ( فذلك خمسة أقسام . أحدها أن تستحيل أجزاءه بتغيير اسمه كـ ) ما لو حلف ( لا أكلت هذه البيضة فصار فرخاً أو هذه الحنطة فصارت زرعاً فأكله ) حنث ( أو ) حلف ( لا شربت هذا الحمر فصار خلا ، فشربه حنث . الثاني : تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه كلا ، أكلت هذا الرطب فصار تمرأ أو دبساً أو خلا أو ناطفاً أو غيره من الحلوى ) وأكله حنث ( أو حلف ) لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو لا أكلت هذا الحمل بالحاء المهملة ( فصار كيشاً أو هذه الحنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو هريسة ) أو كشكأ ونحوه ، وأكلها حنث ( أو ) حلف لا أكلت ( هذا العجين فصار خبزاً ) وأكله حنث ( أو ) حلف لا أكلت ( هذا اللبن فصار مصلاً أو جيناً أو كشكأً أو ) حلف ( لا دخلت هذه الدار فصارت مسجداً أو حماماً أو فضاء ثم دخلها أو أكله حنث في جميع ذلك ) عملاً بالتعيين لما تقدم ( الثالث : تبدلت الإضافة كـ ) ما لو حلف ( لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق ) زيد ( الزوجة

وباع العبد ، و ) باع الدار (فكلمهما ) أي الزوجة والعبد (ودخل الدار حنث ) الخالف لأنه إذا قدم تعيين على الإسم فلأن يقدم على الإضافة أولى (الرابع : تغير صفته ) أي المحلوف عليه ( بما يزيل اسمه ثم عادت ) الصفة ( كغصن انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم برى وسفينة نقضت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت ونحوه فانه ) أي الخالف (يحنث ) بفعل المحلوف عليه لتقديم التعيين لأنه إذا قدم على الاسم فالصفة أولى (الخامس : تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كالحجم ) حلف لا يأكله (شوي أو طبخ ) ثم أكله حنث ( و ) (كتمر حديث ) حلف لا يأكله ( فعتق ) ثم أكله حنث (وعبد بيع ورجل صحيح ) حلف لا يكلمه مثلاً (فرض ونحوه ) ثم كلمه (فانه يحنث ) تقديماً للتعيين لما تقدم (وإن قال ) الخالف في حلفه ( لا كلمت سعدا زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمرو أو مالك هذه الدار أو صاحب الطيلسان أو ) قال ( لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحاً عبداً أو عمرأ صديقه فطلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمرا ثم كلمهم حنث ) لأنه متى اجتمع الإسم والاضافة غلب الإسم لجرىانه مجرى النغين في تعريف المحل ( و ) لو حلف ( لا يلبس هذا الثوب وكان ) الثوب ( رداء حال حلفه فارتدى به أو اتزر أو اعتم أو جعله قميصاً أو سراويل أو قباء فلبسه حنث ) لفعله المحلوف عليه لأنه لبسه ( وكذلك إن كان ) الثوب ( سراويل فارتدى أو اتزر به حنث ) لأنه لبسه عادة و ( لا ) يحنث ( إذا اتزر به ) أي القميص ( ولا بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه أو تذرته ) لأن ذلك ليس لبساً للقميص عادة (وإن قال لا ألبسه وهو رداء فغير ) المحلوف عليه ( عن كونه رداء ولبس لم يحنث ) لأن الحال قيد في عاملها ولم يلبسه على تلك الصفة ( وكذلك ) لا يحنث ( إن نوى بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة والاضافة أو ما لم يتغير ) أو كان السبب يدل على ذلك لأن كلا من النية والسبب مقدم على التعيين .

## فصل

فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما والتعيين رجع إلى ما يتناوله الاسم لأنه دليل على إرادة المسمى ولا معارض له هنا فوجب أن يرجع إليه عملاً به لسلامته

عن المعارضة (والاسم يتناول العرفي والشرعي والحقيقي وهو اللغوي) أي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة (فيقدم شرعي) أي فتصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي فيما له موضوع شرعي عند الإطلاق قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً (ثم عرفي) لأنه الذي يريده بيمينته ويفهم من كلامه أشبه الحقيقة في غيره (ثم لغوي فالشرعي ماله موضوع فيه) أي في الشرع (وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه) كالوضوء والغسل والتيمم والاعتكاف (فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق لأن الشارع إذا مال صل تعين فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المخصوصة إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على الموضوع اللغوي فكذلك الحالف (ويتناول الصحيح منه) أن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين (إلا إذا حلف لا يحج فحج حجاً فاسداً فيحنت) لوجوب الضر في فاسده ولأن حكمه حكم الصحيح فيما يحل ويحرم ويجب من الفدية وغيرها (فإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً) لم يحنت (أو) حلف (لا ينكح غيره) أي يزوجه (فأنكح نكاحاً فاسداً) لم يحنت (أو حلف ما بعت ولا صليت ونحوه) كنكحت (وكان قد فعله فاسداً لم يحنت) لأن اليمين لم تتناول الفاسد (إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة كحلفه لا يبيع الحر أو) لا يبيع (الحر أو ما باع الحر أو) ما باع (الحر أو قال لزوجه إن سرقت مني شيئاً وبعته) فأنت طالق (أو) قال لها ان (طلقت فلانة الأجنبية فانت طالق فيحنت بصورة البيع والطلاق) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح أو طلاق واقع فتعين كون صورة ذلك محلاً له (فان حلف لا يبيع فباع بيعاً فيه الخيار حنت) لأنه بيع شرعي فيحنت به كاللازم (و) لو حلف (لا أبيع ولا أتزوج ولا أؤجر فأوجب البيع والنكاح والإجارة) أي أتى بالإيجاب في ذلك (ولم يقبل المشتري والمتزوج والمستأجر لم يحنت) قال في المبدع في مسألة البيع والنكاح : لا نعلم فيه خلافاً لأنه لا يتم إلا بالقبول فلم يقع على الإيجاب بدونه وإن قبل حنت (ولا يتسرى فوطيء جاريته حنت ولو عزل) أو لم يخصنها أو يحجبها عن الناس لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطاء قال تعالى «وَلَكِنَّ لَّا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا» (١) ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٥ .

فلم يعبر فيه الانزال ولا التحصين كسائر الأحكام ( كحلفه لا يظاً ) امرأته أو سريته أو غيرها فانه يحث بتغيب الحشفة أو قدرها في فرج أصلي وإن لم ينزل \* قلت وبما ذكر في التسري علم أنه لا يعتبر اخراجها على هيئة الاحرار (و) لو حلف ( لا يحج ولا يعتمر حث بإحرام ) صحيح أو فاسد، لأنه بمجرد الاحرام يسمى حاجباً أو معتمراً (و) لو حلف ( لا يصوم حث بشروع صحيح ) في الصوم لأنه بالشروع فيه يسمى صائماً (ولو كان حال حلفه) لا يصوم (صائماً) فاستدام لم يحث (أو) كان حال حلفه لا يحج (حاجباً فاستدام) لم يحث (أو حلف عل غيره لا يصلي وهو) أي المحلوف عليه (في الصلاة فاستدام لم يحث) الحالف بالاستدامة (و) لو حلف (لا يصوم صوماً لم يحث حتى يصوم يوماً) لأن يمينه تنصرف للصوم الشرعي وإمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي (و) إن حلف (لا يصلي حث بتكبيرة الاحرام) لأنه يدخل بها في الصلاة فيسمى مصلياً (و) حلف (لا يصلي صلاة لم يحث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة) بأن يصلي ركعة بسجدها لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة شرعاً (ويشمل) يمينه (صلاة الجنائز فيهما) أي فيما إذا حلف لا يصلي ولا يصلي صلاة لأنه يقال صلاة الجنائز فتدخل في العموم (قال القاضي وغيره الطواف ليس بصلاة في الحقيقة) قال المجد ليس صلاة مطلقة ولا مضافة لكن في كلام أحمد أنه صلاة وقال أبو الحسن وغيره في الحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة في الأحكام كلها إلا فيما استثناه وهو النطق (وإن حلف لا يهب لزيد شيئاً ولا يوصى له ولا يتصدق عليه أولاً يعيره ففعله) أي وهب له أو تصدق عليه أو أهدي له أو أعاره أي أتى بالايجاب في هذه (ولم يقبل زيد حث) الحالف لأن ذلك لا عوض فيه فيحث بالايجاب فقط كالوصية (وإن نذر ان يهب له) أي لزيد مثلاً (بر) الناذر (بالايجاب) وإن لم يقبل زيد \* قلت وكذا لو نذر أن يتصدق عليه أو أن يهدي له أو أن يعيره لأن الاسم يقع عليها بدون القبول (و) لو حلف (لا يتصدق عليه فوهبه لم يحث) لأن الصدقة نوع من الهبة ولا يحث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع (و) لو حلف (لا يهبه فأسقط عنه ديناً أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة أو أعاره أو أوصى له لم يحث) لأن ذلك ليس بهبة (فإن تصدق عليه تطوعاً) حث لأنه من أنواع الهبة (أو أهدي له أو أعمره) حث لأنهما من الهبة (أو وقف عليه) حث

لأنه تبرع له بعين في الحياة فهو في العرف هبة (أو باعه وحباها حنث) لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض أو وهبه بعض الثمن (وإن حلف لا يتصدق عليه فأطعم عياله لم يحنث) لأن نفقته عليهم ليست صدقة عرفاً وإن أطلق عليها في الخبر صدقة فباعتبار ترتب الأجر .

## فصل

والاسم اللغوي وهو الحقيقة أي اللفظ المستعمل في وضع أول

(ما لم يغلب مجازه فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو) أكل (الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية أو الدماغ وهو المخ الذي في قحف الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم نخذ الرأس أو اللسان ونحوه لم يحنث) لأنه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئاً من هذه لم يكن ممثلاً ولا ينفذ الشراء وهو من الحيوان كالعظم (إلا أن يكون) الخالف (أراد اجتناب الدسم) وكذا (إذا اقتضاه السبب فيحنث بها) لما فيها من الدسم (ويحنث) الخالف لا يأكل لحماً (بأكل لحم ولو كان محرماً ك) لحم (خنزير وميتة ومغصوب و) يحنث (بلحم سمك ولحم قديد ولحم طير و) لحم (صيد) لدخول ذلك كله في مسمى اللحم (و) لو حلف (لا يأكل شحماً فأكل شحم الجوف من الكلي أو غيره أو) أكل (من شحم الظهر أو) من (سمينه ونحوه أو) من (السنام أو الالية حنث) لأن كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان يسمى شحماً . وقد سمي الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحماً بقوله « وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ (١) » فاستثناه من الشحم ولو لا دخوله في مفهوم الشحم لم يصح استثنائه و (لا) يحنث من حلف لا يأكل شحماً (باللحم الأحمر) لأنه لا يظهر فيه شيء من الشحم . وقال الحنفي يحنث لأن اللحم لا يخلو من شحم

(١) سورة الانعام الآية : ١٤٦ .

(و) لو حلف (لا يأكل لبناً فأكل من لبن) بهيمة (الانعام) أي الإبل أو البقر أو الغنم (أو) من لبن (الصيد أو لبن آدمية حليماً كان أو رائباً أو ما نعا أو مجمداً حنث) لأن الجميع لبن (وإن أكل زبداً أو سمناً أو كشكاً وهو الذي يعمل من القمح واللبن أو) أكل (مصلاً) قال في القاموس : المصل والمصالة ما سال من الاقط إذا طبخ ثم عصر (أو) أكل (أقطاً أو جبناً لم يحنث) لأنه لا يسمى لبناً (إن لم يظهر فيه طعمه) أي اللبن لا يحنث إذن (و) لو حلف (لا آكل زبداً فأكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه) طعم (الزبد لم يحنث) لأنه لا يسمى زبداً وإن كان طعم الزبد (ظاهراً فيه) أي في السمن أو اللبن (حنث) لأن ظهوره كوجوده (وإن أكل) من حلف لا يأكل زبداً (جبناً أو ما يصنع من اللبن من كشك أو مصل أو أقط ونحوه لم يحنث) لأنه لا يسمى زبداً (ولا يأكل سمناً فأكل زبداً أو ما يصنع من اللبن) كالجبن ونحوه (سوى السمن لم يحنث) لأنه ليس بسمن (وإن أكل) الخالف لا يأكل سمناً (السمن منفرداً أو) أكل (في عصيدة أو حلوى أو طبخ أو خبيص ونحوه يظهر طعمه) أي السمن (فيه حنث) لأن ظهوره كوجوده (وكذلك إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل طبيعياً فيه لبن) يظهر طعمه فيه حنث (و) لو حلف (لا يأكل فاكهة حنث بعنب ورتب ورمان وسفرجل وتفاح وكثري ونخوخ وأترج ونبق وموز وجميز وبطيخ) بكسر الباء لأنه ينضج ويحلو وكل ثمر الشجر (وكل ثمر شجر غير بري ولو يابساً كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وتمر وتوت وزبيب ومشمش) بكسر ميميه (وتين واجاص) بكسر الهمزة وتشديد الجيم قاله في الحاشية (ونحوها) لأن ذلك يسمى فاكهة عرفاً وشرعاً وقوله تعالى «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرَمَانٌ» (١) «العطف لتشريفهما وتخصيصهما» كقوله «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ» (٢) «الآية (لا) يحنث من حلف لا يأكل فاكهة بأكل (قنء وخيار وخس وزيتون) لأنه لا يتفكه به بل المقصود زبته (وبلوط وبتطم) بضم الباء الحبة الخضراء وقال الخليل شجرة الحبة الخضراء الواحدة بطمة قاله في الحاشية (وزعرور) بضم الزاي (أحمر) من ثمر

(١) سورة الرحمن الآية : ٦٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٩٨ .

البادية يشبه النبق في خلقه وفي طعمه حموضة قاله في الحاشية (وثمر قيقب) بقاف مفتوحة ثم ياء مثناه تحت ثم موحدة تحت (وعفص وآس وخوخ الدب وسائر ثمر كل شجر لا يستطاب ولا قرع وبادنجان وجزر ولفت وفجل وقلقاس وسنوتل ونحوه) لأن كل ذلك لا يسمى فاكهة ولا هو في معناها (وإن حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل مذنباً بكسر النون المشددة) الذي بدأ فيه الارطاب من قبل ذنبه (أو) أكل (نصفاً) أي ما نصفه رطب ونصفه بسر (حنت) لأنه قد أكل الرطب أو البسر (كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين فإن كان الحلف على الرطب فأكل القدر الذي أرطب من النصف) حنت (أو كان) الحلف (على البسر فأكل البسر الذي في النصف حنت) لفعله المحلوف عليه كما لو أكله منفرداً (وإن أكل البسر من يمينه على الرطب أو) أكل (الرطب من يمينه على البسر لم يفتحا ما حلفا على تركه . لأن كلا من البسر والرطب مغاير للآخر (وإن حلف واحد لياكلن رطباً و) حلف آخر لياكلن بسراً فأكل الحالف على أكل الرطب ما في النصف من الرطب وأكل الآخر باقيها برأ (جميعاً) لفعالهما ما حلفا عليه كما لو أكلا من غير النصف (و) لو حلف (لياكلن رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك) أي رطبة أو بسرة (فأكل منصفاً لم يبسر ولم يحنت لأنه ليس فيه) أي المنصف (رطبة ولا بسرة و) لو حلف (لا يأكل رطباً فأكل تمرأ أو بلحاً أو بسراً أو) حلف (لا يأكل تمرأ فأكل بسراً أو بلحاً أو رطباً أو دبساً أو ناطفاً لم يحنت) لعدم فعله ما حلف على تركه والبسر هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة ، فأوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة والجمع بسرات وبسر قاله في الحاشية (و) إن حلف (لا يأكل عنبا فأكل زبيباً أو دبساً أو هما أو ناطفاً أو لا يكلم شابا فكلم شيخاً أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنت) لأنه لم يفعل ما حلف لا يفعله بل غيره (و) لو حلف (لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدأ ولبنأ) لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن منها (و) لو حلف (لا يأكل من هذا الدقيق فأسيغه أو خبزته فأكله حنت) لأنه أكله قال الرهاني : حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصى ليس بأكل حقيقة ، ذكره في حاشيته (وحقيقة الغداء والقبولة قبل الزوال و) حقيقة (العشاء بعده وآخره) أي العشاء (نصف الليل) وما بعده إلى آخر الليل يسمى سحوراً (فلو حلف لا يتغدى

فأكل بعده) أي بعد الزوال لم يحنث . لأنه ليس بغداء بل عشاء (أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل) لم يحنث . لأنه سحور لا عشاء (أو) حلف (لا يتسحر فأكل قبله) أي قبل نصف الليل (لم يحنث) لأنه عشاء لا سحور (والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شعبه) فلا يحنث من حلف لا يتعدى أو يتعشى بالنصف فأقل (و) لو حلف (لا ينام حنث بأدنى نوم) وكذا يحنث من حلف لا يسافر بالسفر القصير (و) من حلف (لا يأكل أداما حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به) أي ما يغمس فيه الخبز (كالطبخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن والدبس والعسل أو جامد كالشواء والجن والباقلاء والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه) من كل ما جرت العادة بأكل الخبز به . لأن ذلك هو التأدم . قال تعالى « وَصَبَّغْ لَلْأَكْلِينَ (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « نِعِمَّ الْإِدَامُ الْخَلُّ » رواه مسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ » رواه ابن ماجه ورجاله ثقات وقال صلى الله عليه وسلم « سَيِّدُ إِدَمٍ أَهْلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » رواه ابن قتيبة في غريبه وقال صلى الله عليه وسلم « سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف « وَمَضَعُ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةٌ عَلَى كِسْرَةٍ » وقال : هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ « رواه البخاري في تاريخه (والقوت الخبز وحبه) من بر وشعير وذرة ودخن ونحوه (ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة) كتمر وزبيب ومشمش وتين وتوت (واللحم واللبن ونحوه لا غن وحصرم وخل ونحوه) كملح ورطب (والطعام ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض لا ماء ودواء وورق شجر ونشارة خشب وتراب ونحوها) كفحم . لأن أهل العرف لا يطلقون اسم الطعام على هذه (العيش في العرف الخبز من حنطة) وفي الفقه من العيش الحياة .

## فصل

وإن حلف لا يلبس شيئاً

(فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشنا أو خفاً أو نعلاً أو عمامة أو قلنسوة) بفتح القاف

(١) سورة المؤمنون الآية : ٢٠ .

وضم السين ( حث ) لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً فحث به كالثياب ( فإن ترك القلنسوة  
 في رحله أو أدخل يده في الخف أو النعل ) أو القلنسوة ( لم يحث ) لأنه ليس لا بسا  
 لذلك عادة ( و ) من حلف ( لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو ) لبس ( خاتماً  
 ولو في غير الخنصر أو دراهم أو دنانير في مرسله ونحوها أو ) لبس ( لؤلؤاً وجواهرأ  
 في مخنقة أو ) لبس ذلك ( منفرداً أو ) لبس ( منطقة ) وتسميها العاهة حياصة ( محلاة  
 حث ) قال تعالى « يُحَلِّتُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ( ١ ) » وقال  
 « وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ( ٢ ) » وقال ابن عمر « قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى لِلْبَحْرِ الشَّرْقِيِّ إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ الْحِلْيَةَ وَالصَّيْدَ وَالطَّيِّبَ » و ( لا )  
 يحث إن لبس ( سبجاً وعتيقاً وحريراً ولو لامرأة ولا ودعاً أو خرز زجاج ونحوه  
 ولا سيفاً محلي دون منطقتة ) لأن ذلك ليس بحلية ( و ) لو حلف ( لا يدخل دار فلان أو  
 لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه فدخل أو ركب أو لبس ما هو ملك له أو ) ما هو مؤجره  
 أو مستأجره أو جعله لعبده حث لأن الإضافة للاختصاص وساكن الدار مختص  
 بها فإضافتها إليه صحيحة وهي مستعملة في العرف وقال تعالى « لَا تُخْرِجُوهُنَّ  
 مِنْ بُيُوتِهِنَّ ( ٣ ) » وقال تعالى « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ( ٤ ) » وما جعله السيد  
 لعبده لم يخرج عن ملك السيد و ( لا ) يحث من حلف لا يدخل دار فلان أو لا يلبس  
 ثوبه أو لا يركب دابته ( فاستعاره فلان أو ) استعاره ( عباده ) أو غصبه من دار أو  
 ثوب أو دابة . لأنه لا يملك منافعه بخلاف المستأجر ( و ) لو حلف ( لا يدخل مسكنه  
 حث ) الخالف ( ب ) دخوله ( مستأجر ) يسكنه ( و ) دخول ( مستعار ) يسكنه ( و )  
 دخول ( مغضوب يسكنه ) لأنه يسكنه و ( لا ) يحث ( ب ) دخول ( ملكه الذي لا يسكنه )  
 سواء كان مالكا لعينه أو منافعه ولم يسكنه لأنه ليس مسكنه ( وإن قال في ) حلف  
 لا يدخل ( ملكه لم يحث بمستأجر ) له لأنه ليس ملكه أشبه المستعار له ( و ) من حلف  
 ( لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسمه حث ) لأنه مختص بها حيثئذ ( كحلقه

( ١ ) سورة الكهف الآية : ٣١ .

( ٢ ) سورة النحل الآية : ١٤ .

( ٣ ) سورة الطلاق الآية : ١ .

( ٤ ) سورة الأحزاب الآية : ٣٣ .

لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه) أو لا يهبه ونحوه (و) من حلف (لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث) لأنه من الدار وحكمه حكمها بدليل صحة الاعتكاف في سطح المسجد ومنع الحنث منه . فأشبه ما لو دخل الدار نفسها و (لا) يحنث من حلف لا يدخل داراً (إن وقف على الحائط أو في طاق الباب) لأنه لا يسمى داخلا الدار نفسها وقال القاضي : إذا أقام في موضع لو أغلق الباب كان خارجاً منه لم يحنث . وجزم به في الوجيز (أو كان في اليمين دلالة لفظية ليو حاله تقتضي اختصاص الارادة بداخلها مثل أن يكون سطح الدار طريقاً وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها) لأن سبب اليمين مقدم على عموم اللفظ لما تقدم (وإن نوى باطن الدار تقيدت به يمينه) لأن النية تخصص اللفظ العام كما تقدم (وإن تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث) لأنه لم يدخلها (فإن صعد) على الشجرة (حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها) حنث . لأن الهواء تابع للقرار كما لو أقام على سطحها (أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها حنث) لما تقدم (وإن حلف ليخرجن منها فصعد سطحها لم يبرأ) لأن سطحها منها كما تقدم (و) إن حلف (لا يخرج منها فصعده) أي السطح (لم يحنث) لما تقدم ، فإن كانت نية أو سبب عمل بها (و) لو حلف (لا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلها ركباً أو ماشياً أو حافياً أو متعلحاً) و (لا) يحنث (بدخول مقبرة لأنه العرف) أي لأن دخول الدار ووضع قدمه فيها هو دخولها كيف كان عرفاً والمقبرة لا تسمى داراً عرفاً وإن أطلق عليها ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «أهل الديار من المؤمنين» قال بعض العلماء : الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان من ذكر وأنثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون) لأنه نكرة في سياق النفي فتعم فقد فعل المحلوف عليه (ولا يكلم زبداً ولا يسلم عليه فان زجره فقال) له (تنح أو اسكت حنث) لأن ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه . قال في المبدع : وقياس المذهب لا (إلا أن يكون) الحالف (نوى كلاماً غير هذا) فلا يحنث به (وإن صلى) الحالف (بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم) الحالف (من الصلاة لم يحنث) لأن السلام وكل مشروع في الصلاة لا يحنث به كالتكبيرات (وإن ارتج عليه) أي على المحلوف عليه (في الصلاة

ففتح عليه الخالف لم يحث) لأنه كلام الله وليس بكلام الآدميين (ولو كاتبه) الخالف (أو ارسل إليه رسولا حث) لقوله تعالى « وَمَا كُنَّا لِنُبَشِّرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا (١) » وقول عائشة « مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ » ولأن ذلك وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب . قال في الشرح والمبدع : والصحيح أن هذا ليس بتكليم لكن إن نوى ترك مراسلته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه فإنه يحث (إلا أن يكون) الخالف (أراد أن لا يشافهه) فلا يحث بالمكاتبة ولا بالمراسلة وإن أرسل من يسأل أهل العلم عن مسألة لم يحث بسؤال الرسول المحلوف عليه كما تقدم في الطلاق . لأنه لم يرأسله (وإن أشار إليه حث قاله القاضي) لأن الإشارة في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام . وقال أبو الخطاب لا يحث لأنه ليس بكلام قال الله تعالى لمريم عليها السلام « فَتَوَلَّىٰ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا » إلى قوله - فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ (٢) وأما قوله تعالى « آيَتِكَ أَنْ لَا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا (٣) » فهو استثناء منقطع وقول أبي الخطاب هو مقتضى ما تقدم في الطلاق أنه لا يحث بها (وإن ناداه) الخالف (بحث) إن المحلوف عليه (يسمع فلم يسمع تشاغله أو غفلة) حث لأنه كلمه (أو سلم) الخالف (عليه) أي على من حلف لا يكلمه (حث) لأن السلام كلام تبطل به الصلاة فحث به كغيره وفي الرعاية إن سلم عليه ولم يعرفه فوجهان (وإن سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم) به (فكناس) فيحث في طلاق وعتق (وإن علم به ولم ينوه) الخالف بالسلام (ولم يستثنه) الخالف (بقلمه ولا بلسان كأن يقول السلام عليكم إلا فلاناً حث) لأنه كلمه لدخوله في التسليم عليهم والسلام كلام لما سبق وعلان مرسوم في النسخ بلا ألف فيخرج على لغة ربعة . لأنه صوب لا غير (و) إن حلف (لا يبتدئه بكلام فتكلما معاً لم يحث) لأنه لم يبتدئه (بخلاف لانه حتى يكلمني أو يبدئي بكلام فيحث بكلامهما معاً) لأن يمينه هذه تقتضي ترتيب كلامه بكلام فلان فإذا تكلم معاً لم يوجد الترتيب فيحث

(١) سورة الشورى الآية : ٥١ .

(٢) سورة مريم الآيات : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

(٣) سورة آل عمران الآية : ٤١ .

(و) لو حلف (لا يكلمه حيناً فالحين ستة أشهر إذا أطلق ولم ينو (الحالف شيئاً) لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيدة في قوله تعالى «تَوْتِي أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ (١)» أي ستة أشهر وأما قوله تعالى «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (٢)» - الآية «وقوله «فَلَدَرَهُمْ فِي غَمَرَاتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (٣)» فصر فيه عن ذلك صارف (وكذا الزمان معرفة) أي فهو ستة أشهر . قدمه في المبدع وغيره ولم يعلمه (وإن قال زمنياً أو دهرًا وبعيداً أو ملياً أو طويلاً أو وقتاً أو عمراً أو حقباً فأقل زمان) لأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته من اللفظ والأصل عدمه (وإن قال الأبد والدهر والعمر معرفةً فذلك) أي كل واحد منهما (على الزمان كله) لأن الألف واللام فيها للاسغراق (والحقب ثمانون سنة) روى عن علي وابن عباس في تفسير ذلك وقاله في الصحاح (والشهور ثلاثة كالأشهر والأيام) لأن أقل الجمع ثلاثة على المتعارف (وإن قال) لا أكلمه ونحوه (إلى الحول فحول كامل) من حين اليمين (لا تتمته) إن حلف في أثناء حول قال في الفروع أو ما إليه أحمد ذكره في الانتصار (وإن حلف لا يتكلم ثلاثة أيام أو ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي والليالي التي بين الأيام) قال في المبدع : وإن عين أياما تبعثها الليالي (و) من حلف (لا يدخل باب هذه الدار أو قال لا دخلت من باب هذه الدار فحول) الباب (ودخله حنث) لأنه فعل ما حلف على تركه (و) كذا (لو) جعل لها باب آخر (مع بقاء) الباب (الأول) ودخله حنث لأنه بابها (وإن قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله الممر فقط) أي لا إن دخل من الموضع الذي نصب فيه الباب للدار الأخرى لأن المراد بالباب موضعه لأنه مكان الدخول لا ذات الحشب (ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غيره حنث) قال في الشرح ويتخرج على أن يحنث إذا أراد بيمينه إجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيح اليمين (ولا يكلمه إلى حين الحصاد أو الحذاذ انتهت يمينه بأوله)

(١) سورة ابراهيم الآية : ٢٥ .

(٢) سورة الروم الآية : ١٧ .

(٣) سورة المؤمنون الآية : ٥٤ .

لان إلى لا انتهاء الغاية فينتهي عند أولها لقوله تعالى : « وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ( ١ ) »  
(وإن حلف لا مال له وله مال ولو غير زكوي من الأثمان والعقارات والأثاث  
والحيوان ونحوه أو له دين على ملىء أو غيره أو) له (ضائع ولم يئأس من عوده  
أو) له (مغصوب أو محجور) من دين أو وديعة ونحوها (حنث) لأنه مال فوجب  
أن يحنث في يمينه للمخالفة والدين مال ينقصد عليه الحول ويصح تصرفه فيه بالابراء  
والحوالة أشبه المودى ولان المال ما تتموله الناس عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من  
يد إلى يد وجانب إلى جانب قال في الواضح (فان أيس من عوده) أي الضائع (كالذي  
سقط في البحر) لأن الظاهر عدمه (أو كان متزوجاً) لان الزوجة ليست بمال  
ولو كانت أمة وليس مالكاً لها بل لمنفعة البضع أو الحل على ما تقدم (أو) كان  
مستأجراً عقاراً أو غيره كحيوان وأثاث لأنه لا يملك وإنما يملك منافعه ولا تسمى ملكاً  
عرفاً (أو وجب له حق شفعة لم يحنث) بحلفه لا مال له لأن حق الشفعة ليس بمال ولذلك  
لا يصح الاعتياض عنه كما تقدم (و) من حلف (لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله ففعله)  
الوكيل (حنث) الحالف (إلا أن ينوي) المباشرة بنفسه لان فعل وكيله كفعله نص  
عليه ولان الفعل يضاف إلى الموكل فيه والأمر به ، كما لو حلف لا يخلق رأسه فأمر  
من خلقه فلو حلف لا يكلم عبداً اشتراه زيد فكلم عبداً اشتراه وكيله أو لا يضرب  
عبده فضرب بأمره حنث (ولو توكل الحالف فيما حلف ان لا يفعله وكان) المحلوف  
عليه (عقداً أضافه إلى الموكل) بان قال بعت عن موكلي أو اشتريت له (وأطلق)  
فلم يصفه إلى الموكل (لم يحنث) الحالف لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل كما تقدم  
لكن تقدم في النكاح لا يصح إذا لم يصفه لموكله .

## فصل

والعرفي ما اشتهر مجازه حتى على حقيقته

أي اللغوية (بحيث لا يعلمها أكثر الناس) لأنه إذا لم يشتهر يكون مجازاً لغة سمي

( ١ ) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

عرفياً لاستعمال أهل العرف له في غير المعنى اللغوي . وذلك أن اللفظ قد يكون حقيقة لغوية في معنى ثم يغلب على معنى آخر عرفي (كالراوية وهي في العرف اسم للمزارعة) بفتح الميم والتمياس كسرها وهي شطر الراوية والجمع مزاید قاله في الحاشية (وفي الحقيقة اسم لما يستقي عليه من الحيوانات) قاله في الشرح في موضع وفي الشرح في موضع آخر والمبدع ونصره المنتهي وغيرها : للجمل الذي يستقي عليه (والطعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يطعن) أي يرتحل (عليها والداية في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لمادب ودرج والعذرة والغائط في العرف النضلة المستقدرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار) ومنه قول علي « مَا لَكُمْ لَا تَنْتَقُونَ عِنْدَ رَبِّكُمْ » يريد أفنيتكم (والغائط المطمئن من الأرض فهذا) المذكور (وأمثاله تنصرف يمين الخالف إلى مجازه) لأنه يعلم أن الخالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به (دون حقيقته) لأنها صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (فان حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها) لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف (و) إن حلف (لا يشم الرياحن فشم الورد والبنفسج والياسمين ولو يابساً حنث) لأنه يتناوله اسم الرياحن حقيقة . وقال القاضي : تختص يمينه بالرياحن لأنه المسمى عرفاً وقدمه في المقنع وجزم به في الوجيز (ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حنث) لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد (و) من حلف (لا يشم طيباً فشم نبتاً ريحه طيب) كمرزجوش ونحوه مما تقدم في الطيب في الإحرام (حنث) لأنه يتناوله اسم الطيب (و) (لا) يحنث إن شم (فاكهة) لأنها ليست من الطيب (ولا يأكل رأساً حنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل) والبقر والغنم (والصيود ويأكل رؤوس طيور و) رؤوس (سمك وجراد) لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً (ولا يأكل بيضاً حنث يأكل كل بيض يزابل) أي يفارق (بائضه ، كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد) عند أي الخطاب ونقله في الشرح عن أكثر العلماء ، وقاله القاضي في موضع من خلافه ، واختاره الموفق والشارح وعند القاضي يحنث وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً وصححه في تصحيح الفروع وقال في الإنصاف : وهو المذهب وقطع به

فِي التَّنْفِيحِ وَالْمُنْتَهَى (ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحاً أو ماء نجساً) حنث لأنه ماء (أو لا يأكل خبزاً فأكل خبز الأرز أو الذرة أو غيرهما) كخبز الدخن (في مكان يعتاد أكله) فيه (أولا حنث) لتناول الاسم له (ولو) حلف (لا يدخل بيتاً) فدخل مسجداً أو الكعبة أو بيت رحا أو (دخل حماماً أو بيت شعر أو) بيت (أدم) أي جلد (أو) دخل (خيمة حنث خضرياً كان الحالف أو بدوياً) لأنها بيوت حقيقة لقوله تعالى: « فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (١) » وقوله: « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (٢) » الآية - وقوله صلى الله عليه وسلم: « بَيْتُ الْحَمَامِ » رواه أبو داود وغيره وفيه ضعف . وإذا كان في الحقيقة بيتاً وفي عرف الشارع حنث بدخوله . وأما بيت الشعر والأدم فلان اسم البيت يقع عليه لقوله تعالى: « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا (٣) » الآية - والخيمة كذلك و (لا) يحنث (إن دخل دهليز الدار أو صفتها التي تكون وراء الباب) لان ذلك لا يسمى بيتاً (و) لو حلف (لا يركب فركب سفينة حنث) لأنه ركوب لقوله تعالى « أَرْكَبُوا فِيهَا (٤) » فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ (٥) » (و) ان حلف (لا يتكلم فقراً ولو خارج الصلاة) أو سبح الله (أو ذكر الله لم يحنث) لان الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين وقال زيد بن أرقم « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَنْزَلَتْ : وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٦) » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وقال تعالى: « آيَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذَكَرُّ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْأُبْحَارِ (٧) » فأمره بالذكر والتسبيح مع قطع الكلام عنه (وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه) لأن ما لا ينطق به من حديث النفس (قال أبو

- 
- (١) سورة النور الآية : ٣٦ .
  - (٢) سورة آل عمران الآية : ٩٦ .
  - (٣) سورة النحل الآية : ٨٠ .
  - (٤) سورة هود الآية : ٤١ .
  - (٥) سورة العنكبوت الآية : ٦٥ .
  - (٦) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .
  - (٧) سورة آل عمران الآية : ٤١ .

الوفاء : لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حث إجماعاً وإن استؤذن عليه فقال : ادخلوها بسلام آمنين يقصد القرآن لينبهه لم يحث ) لأنه مع قصده القرآن من القرآن وليس من كلام الآدميين ( وإلا ) بان لم يقصد به القرآن ( حث ) لأنه اذن من كلام الآدميين ( و ) إن حلف ( ليضربنه مائة سوط أو ) مائة ( عصا أو ) حلف ( ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمعها ) أي المائة ( فضربه بها ضربة واحدة لم يبر ) لأن هذا هو المفهوم في العرف ولأن السوط أو العصا في قوله مائة سوط أو عصا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فصار معناه لأضربه مائة ضربة بسوط أو عصا فلا يبر بما يخالف ذلك وأجاب في الشرح عن قصة أيوب بان هذا الحكم لو كان عاماً لما خص بالمئة عليه وعن المريض المجلود بانه إذا لم يتعدى هذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه فلان لا يتعدى إلى اليمين ( أولى وير بمائة ضربة مؤلمة ) لأنه المتبادر من يمينه ( وإن قال ) ليضربنه ( بمائة سوط ) فجمعها وضربه بها مرة واحدة ( بر ) لأنه ضربه بمائة سوط ( وإن حلف لا يضرب امرأته ) أو غيرها ( فخنقها أو نتف شعرها أو عضها تأليماً لا تلذذاً حث ) لأن المقصود من الضرب التأليم وهو حاصل بذلك ( ولو لم ينو ) أن لا يؤلمها في ( يمينه ) هذه ( وإن حلف ليضربنها ففعل ذلك ) أي خنقها أو نتف شعرها أو عضها تأليماً ( بر ) لحصول مقصود الضرب به ( و ) من حلف ( لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره مثل أن ) حلف ( لا يأكل لبناً فأكل زبداً ) لا يظهر فيه طعم اللبن ( أو ) حلف ( لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر معه فيه أو ) حلف ( لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً أولاً يأكل شحمياً فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحث ) لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه فلم يحث بأكل المستهلك فيه ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه والظاهر من الخالف على ذلك انه حلف لمعنى في المحلوف عليه ( وإن ظهر له شيء من المحلوف عليه ) فيما أكله ( حث ) كما لو أكله منفرداً ( ولا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه ) أي السويق ( فأكله حث ) لأن الخالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية فحملت يمينه على ذلك

ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ » ( ١ ) « فإنه يتناول تحريم شربها ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل كان ناهياً له عن شربه وبالعكس ( و ) إن حلف ( لا يأكل ولا يشرب فمص قصب السكر أو ) مص ( الرمان ونحوه لم يحنث ) لأنه في العرف لا يسمى أكلاً ولا شرباً ( وكذا ) لو حلف ( لا يأكل سكرأ فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه ) لم يحنث لأنه ليس أكلاً حقيقة كما تقدم عن الرمان ( و ) لو حلف على شيء ( لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه ) لقوله تعالى : « وَمَنْ لَسِمَ يَطْعَمَهُ » ( ٢ ) « ولأن ذلك كله طعم ( وإن ذاقه ولم يبعه لم يحنث ) لأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به ( و ) إن حلف ( لا يذوقه حنث بأكله وشربه لأنه ذوق وزيادة ) قاله في الرعاية وفيمن لا ذوق له نظر ( وكذلك إن مضغه ورمي به لأنه قد ذاقه . ولا يأكل ولا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث ) لأنه لم يشرب منه ( وعكسه ) لو حلف لا يشرب من نهر أو بئر ( إن اغترف باناء من النهر أو البئر ) وشرب منه حنث لأن الشرب منهما عرفاً كذلك ( و ) لو حلف ( لا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطها من تحتها ) وأكلها لأنها من الشجرة ولا يحنث بأكل الورق ونحوه لأن الثمرة هي المتبادرة إلى الذهن ( و ) لو حلف ( ليأكلن أكلة بالفتح ) أي فتح الهمزة ( لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة ) وهي المرة من الأكل ( والأكلة بالضم اللقمة ) منه حديث « فَاسْتَأْذِنُوا لَهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » ( و ) إن حلف ( لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدامه لم يحنث ) لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والتطيب منزاة ابتدائه في تحريمه في الإحرام ( و ) من حلف ( لا يركب وهو راكب ولا يلبس وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه أو ) حلف ( لا يقوم ولا يقعد ولا يستتر ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك ) أي ما حلف عليه من هذه الأفعال ( أو ) حلف ( لا يدخل دار وهو داخلها فأقام فيها أو ) حلف ( لا يضايعها على فراش وهما

( ١ ) سورة النساء الآية : ٢ .

( ٢ ) سورة البقرة الآية : ٢٤٩ .

متضاجعان فاستدام أو ضاجعته ودام حنث ) لأن المستديم يطلق عليه ذلك بدليل أنه يقال : ركب شهراً ولبس شهراً ونحوه وقد اعتبر الشارع الاستدامة هنا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط فأوجب الكفارة باستدامته كما لو أوجبه في ابتدائه (وكذا) لو حلف (لا يطؤها) فدام (أو) حلف (لا يمك) شيئاً فدام (أو لا يشاركه فدام) على ذلك فيحنت لما تقدم (و) إن حلف (لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه فأقام) الحالف (معه حنث) لأن استدامة المقام كابتدائه في التحريم في ملك الغير فكذا هنا (ما لم يكن له) أي الحالف (نية) أو لليمين سبب فيعمل بذلك لما تقدم انتهى .

## فصل

وإن حلف لا يسكن داراً هو ساكنها

(أو لا يسكن فلاناً وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكانه حنث) لأن استدامة السكني سكني بدليل أنه يصح أن يقال سكن الدار شهراً (إلا أن يقيم لنقل متاعه) وأهله . ذكره في المغني وغيره لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ، وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض لم يحنث ، ذكره في الكافي ونص عليه في الشرح . لأن هذا ليس بسكني (أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه الخروج) لأنه أقام لدفع الضرر وازالته عند ذلك مطلوبة شرعاً ، فلم تدخل تحت النهي ويكون خروجه (بحسب العادة) لا ليلاً (فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث) لأنه المعتاد (وإن أقام على ذلك) (أياماً) للحاجة (ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا) يلزمه أيضاً (النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات) لأنه خلاف المعتاد (وإن خرج دون متاعه) المقصود (وأهله) مع إمكان نقلهم (حنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال) ولهذا يقال : فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه (إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه إخراجهم فخرج وحده لم يحنث) لأن

زوال ملكه وابعاء امرأته الخروج لا يتصور معهما حنث ( وإن أكره على المقام لم يحنث )  
 ما دام الإكراه فإذا زال بادر بالخروج على ما تقدم ( وكذا إن كان ) الحلف ( في جوف  
 الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل ) الذي يتحول إليه  
 ( أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة  
 أو ) أقام في ( انتظار زوال المانع أو خرج طالباً للنقلة فتعذرت عليه لكونه لا يجد  
 مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة  
 بدونها ) أي البهائم ( فأقام نائياً للنقلة متى قدر عليها لم يحنث ، وإن أقام أياماً وليالي )  
 لأن إقامته عن اختيار لعدم تمكنه من النقلة كالمقيم للاكراه ، وعلم منه أنه إن أهكته  
 النقلة بحمالين بلا بهائم وأقام حنث . وأنه إن أقام غير نائٍ للنقلة متى قدر عليها حنث  
 وصرح به في الكافي والشرح ( قال الشيخ : والزياره ليست سكني اتفاقاً ) فلو تردد  
 للدار التي حلف لا يسكنها زائراً لم يحنث ولو طالت مدتها ( والسفر القصير سفر )  
 يبر به من حلف ليسافرن ؛ ويحنث به من حلف لا يسافر إلا أن تكون نية أو سبب  
 يمين . نقل الأثر من أقل زمن يكون سفراً إلا أنه لا يقصر الصلاة ( وإن حلف لا يساكنه  
 فانتقل أحدهما لم يحنث ) لانقطاع المساكنة ( وإن بنيا بينهما حاجزاً وهما  
 على حالهما في المساكنة حنث لأنهما يتشاغلها ببناء الحاجز قد تساكننا قبل وجوده  
 بينهما وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تخصص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد )  
 منهما ( حجرة لم يحنث ) حيث لا نية ولا سبب كما في الرعاية والفروع لأن كل واحد  
 ساكن في حجرته فلا يكون مساكناً لغيره ، وكذا لو ساكننا في دارين متجاورتين  
 والحجرة البيت وكل بناء محوط عليه والجمع حجر وحجرات كغرف وغرفات ( وإن  
 كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسماها حجرتين وفتحنا  
 لكل واحد منهما ) أي البيتين ( باباً وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة  
 لم يحنث ) لأنهما غير متساكنين ( وإن ساكننا في دار واحدة كل واحد في بيت ذي  
 باب وغلق رجوع إلى نيته بيمينه ) أي الخالف لا يساكن ( أو إلى سببها ) أي اليمين  
 ( وما دلت عليه قرآنه في المحلوف على المساكنة فيه ) لأن النية وسبب اليمين  
 يقدمان على مقتضى اللفظ كما تقدم ( فان عدم ذلك ) أي النية وسبب اليمين وما هيجهما  
 ( حنث ) لأنه لا يعد مساكناً له .

«تمة» قال في الفنون : فيمن قال : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت على البيت ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك . فكتبت له بعد ستة عشر يوماً يقع الثلاث لأنه يقع باستدامة المقام ، فكذا استدامة الزوجية واقتصر عليه في المبدع (وإن حاف لا ساكنت فلانا في هذه الدار وهما غير متساكنين) . قات : أو خرج أحدهما كما يعلم مما مر (فبينا بينهما حائطاً وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكناها) بعد ذلك (لم يحث) لأنه لا يعد مساكناً له (و) إن حلف (ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر) لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض فوجب حصول البر لحصول الحقيقة (و) إن حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو ليدخلن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة . فظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد بخلاف البلد (كحلفه لا يسكنها) أي الدار (أو لا يأويها أو لا ينزلها) فلا يبر إلا إذا خرج بأهله ومتاعه المقصود على ما سبق تفصياه (و) إن حلف (ليخرجن) من البلد (أو ليرحلن من البلد أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود) إليها (إن لم تكن نية ولا سبب) لأن يمينه على الخروج وقد وجد وصار بمنزلة من لم يحلف . وكقوله : إن خرجت فلك درهم استحق بخروج أول . ذكره القاضي وغيره .

## فصل

وإن حلف لا يدخل داراً

(فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يتمتع حنث) لأنه ليس بمكره وقد وجد منه الدخول (بضرب ونحوه) كأخذ مال يضره أو تهديد بقتل أو نحوه (فدخل لم يحث) لحديث «عَفِيَّ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» (ويحث بالاستدامة بعد زوال (الإكراه) لأن استدامة الدخول بمنزلة ابتدائه لما تقدم أشبه ما لو دخل مختاراً . ومتى دخل باختياره حنث سواء كان ماشياً أو راكباً أو محمولاً أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها أو سبح فيه فدخلها ، وسواء دخل من

بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها أو تمب حائطها ودخل من ظهرها أو غير ذلك (وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث) لأنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل (ولو كان الخادم عبده) فإنه يحنث إذا خدمه وهو ساكت كعبد غيره (و) إن حلف (ليشربن هذا الماء غداً) فتلف قباه (أو) حلف (ليضربن غلامه غداً) فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره (أي الخالف (قبل الغد أو) تلف (فيه) أي في الغد (ولو قبل التمكن من فعله) حنث كما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو ذهاب نفقة لأن الامتناع لمعنى في المجلس . أشبه ما لو ترك ضربه لصغره . أو ترك الخالف الحج لصعوبة الطريق (أو) حلف ليشربن هذا الماء أو ليشربن غلامه و (أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه) للباس من فعل المحلوف عليه (وإن مات الخالف قبل الغد أو جن فلم يفتق إلا بعد خروج الغد لم يحنث) لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد . والخالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه بخلاف موت المحلوف عليه (وإن ضربه قبله) أي قبل الغد لم يبر كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس (أو) ضربه (فيه ضرباً لا يؤلمه) لم يبر لأنه لا يحصل به مقصود الضرب (أو) ضرب في الغد (بعد موت الغلام) لم يبر لعدم الاحساس (أو أفاق الخالف من جنونه في الغد ولو جزءاً يسيراً ، أو مات فيه) أي في الغد حنث لوجود جزءه فيه مكلف فيصح لشبه الحنث اليه فيه (أو هرب الغلام أو مرض هو) أي الغلام (أو الخالف فلم يقدر على ضربه) في الغد (حنث) أي الخالف لفوات المحلوف عليه في وقته كما لو لم يضره لصغره (وإن جن الغلام وضربه فيه) أي في الغد (بر) لأنه لا يتألم بالضرب (وإن ضربه في الغد أو خنقه أو نتف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه بر) لأنه يحصل به مقصود الضرب فهو في معناه . ولذلك يحنث به لو حلف لا يضرب . وتقدم (وإن حلف ليشربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام أو تلف الرغيف أو مات الخالف) قبل فعل ما حلف عايه (حنث) الخالف في آخر حياة الميت منهما وعند تلف الرغيف لفوات المحلوف عايه (ولا يكفل بمال ففكل ببدن وشرط البراءة) إن عجز عن إحضاره (لم يحنث) لأنه لم يكفل مالا وعالم منه أنه إن لم

يشترط البراءة حث لأنه يضمن ما عليه إذا عمجز عن إحضاره (وإن حلف من عليه الحق ليقضينه) أي رب الحق (حقه فأبرأه) رب الحق (أو أخذ عنه عوضاً لم يحنث) لأن الغرض من القضاء حصول البراءة من الحق وقد وجد (وإن مات المستحق للحق فقضى) الخالف (ورثته لم يحنث) لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في براءة ذمته ، فكذا في يمينه (و) إن حلف (ليقضينه حقه غداً أبرأه اليوم أو) أبرأه (قبل مضيه أو مات ربه فقضاه) الخالف (لورثته لم يحنث) لما سبق (وإن) حلف (ليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأسه أو) إلى (استهلاله أو عند رأسه أو مع رأسه تقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر بر) لأن ذلك هو الوقت المحلوف عايه لأن غروب الشمس هو آخره (وإلا) أي وإن لم يقضه عند الغروب بل بعده (فلا) بر قال في المبدع : ويحنث إذا تأخر بعد الغروب مع إمكانه (ولو شرع) الخالف (في عده أو كيله أو وزنه أو ذرعه فتأخر القضاء) لكثرتة (لم يحنث كما لو حلف لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت ، فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرتة) وفي الترغيب : لا تعتبر المقارنة فيكفي حال الغروب (و) إن حلف المطلوب (لا أخذت حقلك مني فأكره) الخالف (على دفعه) لغريمه فأخذة حث (أو أخذه) أي الحق (حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذة) الغريم (حنث) الخالف لأن غريمه أخذه باختياره فقد وجد المحلوف عليه لا بفعله اختياراً (ك) ما لو حلف من عليه الحق على ربه (لا تأخذ حقلك علي) فأكره الخالف على الدفع له أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه حث الخالف لما سبق (و) (لا) يحنث الخالف (إن أكره قابضه) على قبضه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَا اسْتَكْبَرُوا هَؤُلَاءِ عَسَائِهِ » (ولا إن وضعه الخالف بين يديه) أي الغريم (أو في حجره فلم يأخذه الغريم) فلا حث على الخالف لأن ذلك ليس بأخذ (لأنه لا يضمن مثل هذا مال ولا صيد) في إحرام أو حرم (ويحنث) الخالف (أو كانت يمينه لا أعطيك لأنه إعطاء إذ هو) أي الإعطاء (تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة) فإن أخذه حاكم وأعطاه للغريم لم يحنث الخالف لا يعطى لأنه ليس بإعطاء (و) إن حلف (لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك ففارقه) الخالف (مختاراً أبرأه من الحق أو بقي عليه أو أذن الخالف) للمحلوف عليه في المفارقة (أو فارقه من غير إذن) الخالف



لأن الشرع رتب على ذلك أحكاماً ولم يبين مقداراً فوجب الرجوع فيه إلى العادة كالقبض والحرز (وما نواه) الخالف (بيمينه) مما يختصه انظاه فهو على ما نواه (وكذا ما اقتضاه سبب اليمين) كما تقدم (وتقدم ماله تعلق بهذا الباب في) كتاب (الطلاق) فالحكم هنا وهناك واحد ما عدا ما ينبه عنه .

## بَاب

النذر

مصدر نذرت أنذر بالضم وكسرهما فانما ناذر أي أوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً « والأصل فيه الاجماع وسنده قوله تعالى: «يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ» (١) وقوله: «وَأَيُّ فَوْا نُذُورُهُمْ» (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» رواه البخاري من حديث عائشة ويتعين الوفاء بنذر التبرر (وهو) أي النذر بالمعنى المصدرى (مكروه واول عباداة) لنهايه صلى الله عليه وسلم عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» تفق عليه والنهي عنه لكرهته لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأن ذمهم ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (لا يأتي) أي النذر (بخير) للخبر (ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيئاً محدثاً قاله ابن حامد (وهو) أي النذر (الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع ك) قوله (علي لله أو نذرت لله ونحوه) كالله علي كذا ونحوه مما يؤدي معناه فلا ينفذ من غير مكلف كالإقرار ولا من مكروه ولا بغير قول إلا من أخرس وإشارة مفهومة كيمينه وفي نذر الواجب خلاف يأتي في كلامه (فلا تعتبر له صيغة) بحيث لا ينعقد إلا بها بل ينعقد بكل ما أدى معناه كالبيع (ويصح) النذر (من كافر) ولو (بعبادة) لحديث عمر «اني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلته» فقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم أوفِ بِنَذْرِكَ» (فإن نواه) أي النذر (الناذر من

(١) سورة الإنسان الآية : ٧ .

(٢) سورة الحج الآية : ٢٩ .

غير قول لم يصح كاليمين) لأنه التزام فلم ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق قاله في المبدع ويقتضي تشبيهه بالطلاق صحته بالكتابة ومقتضى تشبيهه بالنكاح انعقاده بها لكن النكاح أضيق لأنه لا يصح إلا بلفظ مخصوص بخلاف النذر (وينعقد) النذر (في واجب كالله علي صوم رمضان ونحوه) قال في المبدع انه ينعقد موجباً للكفارة بيمين إن تر كه كما لو حلف لا يفعله ففعله فإن النذر كاليمين انتهى وقال في الاختيارات: ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تخالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجباً من وجهين ويكون تر كه موجب الترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر . وهذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء (فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه) أي كحلفه ليصوم من رمضان فيكفر إن لم يصمه (وعنا الأكثر لا) ينعقد النذر في واجب لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لا زم (كله علي صوم أمس ونحوه من المحال) لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به . أشبه اليمين على المستحيل . قال الموفق والصحيح من المذهب أن النذر كاليمين وموجه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قرابة وأمكته فعله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه فقال : « لَتُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهَا وَلَتُرَكَّبُ » وفي رواية : « وَلَتَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قال أحمد أذهب إليه . وعن عقبة بن عامر مرفوعاً « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » رواه مسلم ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع \* قلت فعلى هذا يلزمه أن يكفر في الحال كما لو حلف ليصعدن السماء (والنذر المنعقد أقسامه) ستة (أحدها) النذر (المطلق كعلي نذر أو لله علي نذر) سواء (أطلق أو قال إن فعلت كذا) وفعله (ولم ينو) بنذره (شيئاً) معيناً (فيلزمه كفارة يمين) لحديث عقبة ابن عامر مرفوعاً : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح عريب وروى أبو داود وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس وقاله ابن مسعود وجابر وعائشة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم \* (الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه) يعني النذر (بشرط يقصد) الناذر (المنع منه) أي المعلق عليه (أو الحمل) أي الحث (عليه والتصديق عليه) إذا كان خبراً (كقوله إن

كلمتك أو إن لم أضربك فعلى الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقاً فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط) لما روى عمران بن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا نذَرَ في غَضَبٍ وكفارتهُ كفارةُ يمينٍ » رواه سعيد ولأنها يمين فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله (ولا يضر قوله) أي الناذر (على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة) مجزئة (ونحوه لأن) هذا تأكيد و (الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعته) بأن قال إن بعته فهو صدقة (والمشترى علق الصدقة به بشرائه) بأن قال إن اشتريته فهو صدقة (فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين) ذكره السياعري وابن حمدان كما لو حلفا على ذلك ، قلت إن تصدق به المشتري خرج من العهدة (ومن حلف فقال عليّ عتق رقبة) إن لم أفعل كذا ونحوه (فحنت فعليه كفارة يمين) إن لم يعتق رقبة \* (الثالث نذر المباح ، كقوله لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين) لحديث ابن عباس « بَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْتَ تَكَلَّمَ وَلَيْسْتَ ظِلَّ وَلَيْتَ قَعْدُ وَلَيْتُمْ صَوْمَهُ » رواه البخاري فإن أفى به أجزاءه لأن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « إني نذرتُ أنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ أَوْفٍ بِنَذْرِكَ » رواه أبو داود بمعناه وأحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة و ( كما لو حلف ليفعلنه) أي المباح ( فلم يفعل) فإنه يكفر \* (الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه من أكل ثوم وبصل) وترك سنة (فيستحب أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى (فإن فعله فلا كفارة عليه) لأنه وفي بنذره \* (الخامس نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق فلا يجوز الوفاء به) لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » (ويقضي الصوم) قال في المنتهى غير يوم حيض انتهى لانعقاد نذره فتصح منه القرابة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوماً يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه ، وكذا الصلاة في ثوب حرير أو مقبرة ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لأنه ليس بزمن صوم ، وكذا يوم

أكل فيه ويوم حيض بمفرده والفرق بينه وبين يوم العيد وأيام التشريق أن الأكل والحيض منافيان للصوم لمعنى فيهما والعيد وأيام التشريق ليس منافياً للصوم لمعنى فيه ، وإنما المعنى في غيره وهو كونه في ضيافة الله تعالى أشار إليه في القواعد الأصولية (ويكفر) قاله ابن مسعود وابن عباس وعمران وسمره وبقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا نَنْذِرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يُمِينٌ» رواه الخمسة من حديث عائشة ورواته ثقات احتج به أحمد وإسحاق وضعفه جماعة ولأن النذر حكمه حكم اليمين (فإن وفي) الناذر (به) أي بنذر المعصية (أثم ولا كفارة) عليه كما لو حلف على فعل معصية (ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين) وهو قول ابن عباس لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا نَنْذِرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يُمِينٌ» ولأنه نذر معصية أشبه نذر ذبح أخيه قال في المبدع من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقد نذره موجباً للكفارة إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحال كما لو حلف على فعل ذلك (فإن نذر ذبح ولده وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً) من أولاده (بنيته ولا قوله لزمه بعددهم) أي الأولاد (كفارات) لأنه مفرد مضاف فيعم (فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره) نص عليه في رواية الشالنجي وإذا نذر نذوراً كثيرة لا يطبقها أو مالا يملك فلا نذر في معصية ويكفر كفارة يمين (ولو كان المتروك خصالاً كثيرة أجزأته كفارة واحدة) لأنه نذر واحد وكاليمين بالله (قال الشيخ والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل) صلى الله عليه وسلم (والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع) وقال : «من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه . ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع . وفي لزوم الكفارة خلاف (وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وأنه أفضل من الختمة وقال : وأما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفى بنذره) لأن تنويرها وتعميرها مطلوب \* (السادس نذر التبر) أي التقرب يقال تبرر تبرراً أي تقرب تقرباً (كنذر

الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعبادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب )  
 كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدن ( على وجه التقرب سواء نذره مطلقاً أو  
 معلقاً ) بشرط لا يقصد به المنع والحمل ( كقولاه إن شفى الله مريضاً أو سلم مالي أو  
 طلعت الشمس فله علي كذا أو نعلت كذا نحو تصدقت بكذا ونص عليه ) أحمد  
 ( في ان قدم فلان تصدقت بكذا فهذا نذر ) صحيح ( وإن لم يصرح بذكر النذر . لأن  
 دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتى وجد شرطه ) إذا كان النذر معلقاً ( انعقد نذره  
 وانزمه فعله ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَسَأَطِيعُهُ »  
 رواه البخاري . وذم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون وقال تعالى : « وَمِنْهُمْ  
 مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ » (١) الآيات وعلم مما تقدم  
 أن نذر الثبر ثلثة أنواع أحدها : ما كان في مقابلة نعمة استجابها أو نعمة استدفعها .  
 وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فعلت كذا \* الثاني التزام طاعة من غير  
 شرط كقوله ابتداء لله علي صوم أو صلاة أو نحوه \* الثالث : نذر طاعة لأصل لها في  
 الوجوب كالاعتاق وعبادة المريض فيلزم الوفاء به لما تقدم .

(تمتة) قال الشيخ تقي الدين : تعليق النذر بالملك نحو إن رزقني الله مالا فله علي  
 أن أتصدق به أو بشيء منه يصح اتفاقاً . وقد دل عليه قوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ  
 عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ » (٢) الآية (ويجوز فعله) أي النذر (قبله) أي قبل  
 وجود شرطه كإخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث (وقال الشيخ فيمن قال : إن  
 قدم فلان أصوم كذا : هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعاً ومن قال :  
 ليس بنذر فقد أخطأ . وقال قول القائل : لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت العدو  
 لأجاهدن ، ولو علمت أن العمل أحب إلى الله لعملته : نذر معلق بشرط كقول  
 الآخر « لئن آتانا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ » (٣) الآية » ونظيره ابتداء الإيجاب تمني  
 لقاء العدو . ويشبهه سؤال الامارة فايجاب المؤمن علي نفسه إيجاباً لم يحتج اليه بنذر وعهد  
 وطلب وسؤال جهل منه وظلم ، وقوله لو ابتلاني الله لصبرت ونحو ذلك إن كان  
 وعداً أو التزاماً فنذر ، وإن كان خبراً عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة

(١) ( ٢ ، ٣ ) سورة التوبة الآية : ٧٥ .

حالها . انتهى) وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريم النذور وحرمة طائفة من أهل الحديث ذكره في المبدع (ومن نذر التبرر أو حلف يقصد التقرب . كقوله : والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه) الوفاء بما نذره . لأن النذر ليس له صيغة معينة بل ينعقد بكل قول دل عليه وهذا منه (ومن نذر الصدقة بكل ماله) أجزاء ثلثة (أو) نذر الصدقة (بمعين وهو كل ماله) أجزاء ثلثة (أو) نذر الصدقة (بألف ونحوه) كمائة (وهو كل ماله أو يستغرق كل ماله) بأن كان المنذور أكثر من ماله (نذر قرابة لا) نذر (لحاج وغضب أجزاء ثلثة ولا كفارة) عليه لقول كعب «يارسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك هو خير لك» وفي قصة توبة أبي لبابة «وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يُجزى عنك الثلث» رواه أحمد . ولأن الصدقة بالجمع مكروهة . قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزى بعضه إلا هذا الموضع . انتهى . فإن كان نذر لحاج وغضب أجزاء كفارة يمين (وإن نوى) من نذر الصدقة بماله (عيناً) منه (أو) نوى (مالاً) دون ماله كصامت أو غيره أخذ بنيته . لأن الأموال تختلف عند الناس) والنية مخصصة (وثالث المال معتبر بيوم نذره) لأنه وقت الوجوب . قال في الهدى : يخرج قدر الثلث يوم نذره . ولا يسقط منه قدر دينه (ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده) أي بعد النذر (وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف) أو نحوه (مخصصة يخرج ما شاء) لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية (ومصرفه) أي النذر المطلق (للمساكين كصدقة مطلقة) وتقدم في الحيض أن النذر المطلق يجزى لمسكين واحد (وإن نذر الصدقة ببعض ماله) كنصفه أو ثلثه (أو) نذر الصدقة (بألف) وليست كل ماله لزمه جميع ما نذره) لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء فلزمه الوفاء به كسائر النذور (ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه) و (إن كان الغريم من أهل الصدقة) قال أحمد : لا يجزئه حتى يقصد وذلك لأن الصدقة تملك وهذا إسقاط فلم يجزئه كالكفاة (فإن أخذه) أي الدين (منه) أي من المدين (ثم دفعه إليه) من النذر (أجزاً) لحصول التملك ومن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد وحبه

بر ونحوها ليست سؤال السائل . وإن قال : إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فملكه فكماله ( وتجب كفارة النذر على الفور وتقدم آخر كتاب الايمان ) وكذلك نفس النذر يجب إخراجه فوراً . وتقدم في غير موضع ( وإن نذر صياماً أو صيام نصف يوم أو رבעه ونحوه ) كثلث يوم ( لزمه صوم يوم ) لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه لأنه اليقين ( بنية من الليل ) لأنه واجب أشبه قضاء رمضان ( وإن نذر صلاة وأطلق فركتان قائماً لقادر ) على القيام ( لأن الركعة لا تجزىء في فرض وإن عين عدداً ) من صوم وصلاة ( أو نواه لزمه قل أو كثر ) لعدم المانع ( وإن نذر عتق عبد معين فمات ) العبد ( قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ) لفوات محل النذر ( ويكفر ) لأنه لم يف بنذره ( وإن قتله ) أي العبد المنذور عتقه ( السيد فالكفارة فقط ) ولا يلزمه عتق غيره بقيمته . لأن العتق حق للمنذور عتقه وقد مات ( وإن أتلفه غيره ) أي غير سيده ( فكذلك ) أي الكفارة فقط ( والسيد القيمة ولا يلزمه ) أي السيد ( صرفها في العتق ) لما تقدم ( وإن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق ) لأن ذلك لا يقبل الصوم عن النذر فلم يدخل في نذره ( كالليل وإن قال ) لله علي أن يصوم ( سنة وأطلق ) ولم يعينها ( لزمه التتابع كما في ) نذر صوم ( شهر مطلق ويأتي ويصوم ) من نذر صوم سنة مطلقة ( اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي ) أي يومي العيدين وأيام التشريق ( ولو شرط التتابع ) لأنه عين بنذره سنة فانصرف إلى سنة كاملة وهي اثنا عشر شهراً كاملة فلزمه قضاء رمضان وأيام النهي لذلك ( وإن قال ) لله عليه أن يصوم ( سنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة ) لأن تعيين أولها تعيين لها ، إذ السنة اثنا عشر شهراً ، فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انقضاء الثاني عشر . وتقدم أنه لا يدخل في نذره رمضان ولا أيام النهي ( وإن نذر صوم الدهر لزمه ) كبقية النذر ( وإن أفطر كفر فقط ) أي بلا قضاء ( بغير صوم ) لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ويكفر لترك المنذور ( ولا يدخل رمضان ويوم نهى ) في نذر صوم الدهر كالليل ( ويقضى فطره منه ) أي من رمضان ( لعذر ) أو غير عذر . لأنه واجب بأصل الشرع فيقدم على ما أوجبه على نفسه كتقديم حجة الاسلام على الحجة المنذورة ، ويكفر بفطره لرمضان لغير عذر لأنه سببه . قاله في شرح المنتهى ( ويصام لظهار ونحوه ) ككفارة القتل والوطء في نهار رمضان ( منه ) أي من اليوم المنذور صومه ( ويكفر مع صوم

ظهار) قال في المنتهى ونحوه (فقط) لأنه سببه بخلاف صوم رمضان وقضائه (وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق أفطر) لأن الشارع حرم صومه (وقضى) لأنه فاته ما نذر صومه (وكفر) لعدم الوفاء بنذره وكما لو فاته لمرض (وإن نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً ثم جهل . فقال الشيخ : يصوم يوماً من الأيام مطلقاً . أي يوم كان . انتهى وقياس المذهب وعليه كفارة التعيين ) أي لفوات التعيين . قلت فيه شيء لأننا لم نتحقق أن ما صامه خلاف ما عينه ولا توجب الكفارة بالشك .

## فصل

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه

لأنه لم يتحقق شرطه فلم يجب نذره ولا يلزمه أن يصوم صبيحته (ويستحب صوم يوم صبيحته) ذكره في المنتخب (وإن قدم) زيد (نهاراً أو هو) أي الناذر (مفطر أو قدم) (يوم عيد أو حيض أو نفاس قضى وكفر) لأنه أفطر ما نذر صومه أشبهه ماله نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه وعلم منه انعقاد نذره . لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانهقد نذره لصومه كما لو أصبح صائماً تطوعاً ونذر إتمامه (وإن قدم زيد وهو) أي الناذر (صائم وكان قد بيت النية بنجر سمعه صح صومه وأجزأه) وفاء بنذره (وإن نوى) الناذر الصوم (حين قدم) زيد (لم يجزئه) الصوم لعدم تبييت النية (ويقضى ويكفر) لفوات المحل (وإن وافق قدومه يوماً من رمضان فعليه القضاء) لأنه لم يصمه عن نذره (والكفارة) لتأخير النذر عن ذمته (وإن وافق قدومه) أي زيد (وهو) أي الناذر صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمه قضاؤه (ولا يستحب كما في الفروع والمنتهى ويقضى نذر القلوم ك) ما لو قدم زيد في (صوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق . ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان) فعليه قضاء النذر والكفارة (وعليه نذر الاعتكاف كالصوم) في جميع ما تقدم (وإن نذر صوم يوم أكل فيه فلغو) لا قضاء فيه ولا كفارة وتقدمت الإشارة إليه (وإن وافق يوم نذره وهو) أي الناذر (مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة) عليه لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر (وإن نذر صوم شهر معين) كالمحرم (فلم

يصمه قضى) لأنه صوم واجب معين كقضاء رمضان (متتابعاً) لأن القضاء كالأداء وقد وجب متتابعاً . فكذلك قضاؤه (وكفر) سواء تركه لعذر أو غيره لتأخير النذر عن وقته (وإن أفطر منه) أي من الشهر المعين (لغير عذر استأنف) لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر كما لو اشترط التتابع فيستأنف (شهرأً من يوم فطره وكفر) لتأخير النذر (و) إن أفطر منه (لعذر يبيى) على ما صامه (ويقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه) لأن باقي الشهر مندور فلا يجوز ترك صومه . والفرق بين رمضان والنذر أن تتابع رمضان بالشرع وتتابع النذر أوجه على نفسه عنى صفة ثم فرقها قاله في المبدع (ويكفر) لفوات زمن النذر (وإن صام قبله) أي قبل الشهر المعين (لم يجزئه) الصوم (كالصلاة) قبل وقتها المعين (وكذلك إن نذر الحج في عام فحج قبله) لم يجزئه (فإن كان نذره بصدقة مال جاز لإخراجها قبل الوقت الذي عينه كالزكاة) وكفارة اليمين بعده وقبل الحنث لوجود سببه وتقدم (ولو جن) الناذر (الشهر المعين كله) للصوم أو الاعتكاف (لم يقضه) لخروجه عن أهلية التكليف (ولم يكفر) لذلك (وصومه في كفارة الظهر) أو القتل أو الوطء في نهار رمضان (في الشهر المنذور كفطره فيه) فيقضى ويكفر (ويبيى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة) أي إذا أفطر لعذر لا يقطع تتابع الصوم في الكفارة كالمرض ونحوه فإنه يبيى على ما تقدم لعدم انقطاع التتابع ويكفر لتأخير النذر كما تقدم (وإن قال : لله على الحج في عامي هذا فلم يجب لعذر أو غيره فعليه القضاء) لأنه لم يفعل ما نذره (والكفارة) لتأخيره عن محله (وإن نذر صوم) شهر (مطلق لزمه التتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع وكما لو نواه (وهو مخير إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً وإن شاء ابتداءً من أثناء الشهر ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوماً) لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تماماً كان أو ناقصاً وعلى ثلاثين يوماً فأيهما فعله خرج به من العهدة (فإن قطعه) أي الصوم بلا عذر استأنفه (لأنه لو جاز له البناء بطل التتابع لتحلل الفطر فيه) (و) إن أفطر (مع عذر نجبر أو بيينة) أي بين الاستئناف (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور على صفته (وبين البناء ويتم ثلاثين يوماً ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه . أشبه ما لو حلف عليه (وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً لم يلزمه تتابع) لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع

بدليل قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) » (إلا بشرط) بأن يقول : « متابعاً (أو نية) فيلزمه الوفاء بنذره وإن شرط تفريقها لزمه في الاقيس ذكره في المبدع (وإن نذر صياماً متتابعاً غير معين) كعشرة أيام متتابعة (فأفطر) في أثناءها (لمرض يجب معه الفطر) بأن خاف على نفسه التلف بالصوم (أو) أفطر (لحريض خير بين استئنافه ولا شيء عليه) لأنه أتى بالمنذور على وجهه (وبين البناء على صومه فيكفر) لمخالفته فيما نذره (وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف) ضرورة إلقاء بالتتابع (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور وعلى وجهه (وإن أفطر) الناذر صياماً متتابعاً (لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع) لأنه أفطر لعذر أشبه المرض الذي يجب معه الفطر (وإن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره) أي الصيام في حال عجزه (أطعم لكل يوم مسكيناً وكفر كفارة يمين) لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر والاطعام للعجز عن واجب الصوم ، فقد اختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه (وإن عجز) الناذر عن الصوم (لعارض يرجى برؤه انظر زواله) كالواجب بأصل الشرع (ولا يلزمه كفارة ولا غيرها) إذا لم يكن النذر معيناً فإن كان معيناً وفات محله فعليه الكفارة كما تقدم (وإن صار) المرض (غير مرجو الزوال صار) الناذر (إلى الكفارة والقديبة) في الاطعام لكل يوم مسكيناً كما لو كان ابتداءً بذلك (وإن نذر صلاة ونحوها) كطواف (وعجز فعليه كفارة يمين فقط) وظاهر هذا انعقاد نذره وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ولولا انعقاد نذره لم تجب فيه كفارة (وإن نذر حجاً لزمه) صحيحاً كان أو معضوباً ويحج عنه وإن أطاق البعض أتى به وكفر للباقي (وإن نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله الحرام أو) إلى (موضع من الحرم كالصفا والمروة وأبي قبيس أو مكة وأطلق) فلم يقيد به شيء (أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه اتيانه) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ » (في حج أو عمرة) لأن المشي إليه في الشرع هو المشي إليه في حج أو عمرة فيحمل النذر على المعهود الشرعي ويلغى ما يخالفه (من دويرة أهله أي مكانه الذي نذر فيه) كما في حج الفرض لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المشروع (إلا أن ينوي من

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من مشي أو ركوب) لأنه ألزم نفسه ذلك (إلى أن يسعى في العمرة أو يأتي بالتحليلين في الحج) قال في المبدع: ويلزمه المقذور منهما في الحج والعمرة إلى أن يتحلل لأن ذلك انقضاؤه . قال أحمد: إذا رمى الجمرة فقد فرغ وفي الترغيب لا يركب حتى يأتي التحليلين على الأصح (ويحرم ذلك) أي لاتبانه ما نذره (من الميقات) لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والإحرام الواجب من الميقات (فإن ترك المشي المنذور أو ترك الركوب المنذور لعجز أو غيره فكفارة يمين) لقوله صلى الله عليه وسلم: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » ولأن المشي أو الركوب فيها لا يوجب الإحرام فلا يجب به في حج أو عمرة دم (فإن لم يرد بالمشي أو الركوب حقيقة ذلك) و (إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة لزمه إتيانه في ذلك) للوفاء بنذره (ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب) لأنهما يحصلان بكل واحد من المشي أو الركوب فلم يتعين واحد منهما (وإن نذرهما) أي المشي والركوب (إلى) موضع (غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك) من المواضع كمسجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى (لم يلزمه ذلك ويكون كندر المباح) فيخبر بين فعله وكفارة يمين (ولو أفسد الحج المنذور ماشياً أو راكباً وجب قضاؤه ماشياً أو راكباً) ليكون القضاء على صفة الأداء (ويعضي في فاسده) أي الحج المنذور (ماشياً) إن كان نذره ماشياً (أو راكباً) إن كان نذره راكباً (حتى يحل منه) بالتحليلين كما في الصحيح (وإن فاته الحج) بأن طلع عليه الفجر قبل الوقوف بعرفة (سقط توابع الوقوف و) هي (المبيت بمزدلفة و) المبيت بمنى والرمي (وتحلل بعمرة) إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، وإذا نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام الثاني قال في الفروع: فيتوجه يصح وان يبدأ بالثانية لقوتها ويكفر لتأخير الأولى وفي المعذور الخلاف (وإن نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو) أن (يذهب إليه أو يحجه أو يزوره لزمه ذلك) في حج أو عمرة كما تقدم (إن شاء ماشياً وإن شاء راكباً) لأنه لم يلتزم أحدهما (ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) نذر المشي إلى المسجد (الأقصى لزمه ذلك) ليوفي بنذره قال في الفروع: مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها (وإن يصلي فيه ركعتين) لأن المسجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة (وإن نذر إتيانه مسجد سوى المساجد الثلاثة ماشياً أو راكباً لم يلزمه إتيانه) للحديث:

« لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » (وإن نذر الصلاة فيه) أي فيما سوى المساجد الثلاثة (لزمتها الصلاة) لحديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَكَيْدُ بَلْعِهِ » (فيصلها في أي مكان شاء ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه) لحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يعين بيتاً) بلفظه (ولم ينوه انصرف إلى بيت الله الحرام) لأنه المعهود فيصرف الاطلاق إليه (وإن نذر طوافاً) وأطلق (أو) نذر (سعيّاً) وأطلق (فأقله أسبوع) لأنه المشروع (وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف) مفصلاً (وإن نذر رقبة فهي التي تجزى في الكفارة على ما تقدم في الظهار) لأن المطلق يحمل على معهود الشرع وهو الواجب في الكفارة (إلا أن ينوي رقبة بعينها فيجزيه ما عينه) لأن المطلق يتقيد بالنية كالقرينة اللفظية (لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم في الباب وإن نذر الطواف على أربع طوافين) نص عليه سعيد عن ابن عباس ولخبر معاوية ابن خديج الكندي : « أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبِشَةُ بِنْتُ مَعْدَى كَرَبَ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آَلَيْتُ أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبِوًّا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُطَوِّفِي عَلَى رِجْلَيْكَ سَبْعِينَ . سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكَ » أخرجه الدارقطني (والسعي) النذور على أربع (كالطواف) في ذلك فيسعى على رجله أسبوعين (وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عرياناً أو) نذره حجاً حافياً حاسراً أو نذرت المرأة (الحج حاسرة ونحوه) كالصلاة بثوب نجس (فيهي بالطاعة على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة) لما روى عكرمة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَجَاءَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا أُمْرَأَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا قَالَ : فَمَسْرُوهَا فَتَخْتَمِرُ ، وَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فَقَالَ : أَطْلَقَا قِرَانَكُمَا » (ويكفر) لا لخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع كما لو كان أصل النذر غير مشروع (وتقدم معناه ولا يلزم الوفاء بالوعد) نص عليه وقاله أكثر العلماء (ويحرم بلا استثناء) لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » (١) قال في الآداب الكبرى : فلا يخبر عن شيء سيوجد إلا باعتبار جازم أو ظن

(١) سورة الكهف الآية : ٢٣ .

راجع ، قال : وتعلق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهور في تركه في الخبر والقسم انتهى . قال في المبدع : ومذهب مالك يلزم أي الوفاء بالوعد بسبب كمن قال : تزوج وأعطيتك كذا واحلف لا تشتمني ولك كذا وإلا لم يلزمه .

( تنبيهات ) لو قال : إن ملكك عبد زيد فله علي أن أعتقه بقصد القرينة ألزم بعتقه إذا ملكه وإذا نذر الحج عاجز عن الزاد والراحلة حال نذره لم يلزمه شيء ثم إن وجدتهما لزمه وإن نذر أربع ركعات بتسليمتين أو أطلق يجزى بتسليمته كعكسه ، ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً ، والعهد غير الوعد ويكون بمعنى اليمين ، والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وغير ذلك قال ابن الجوزي في قوله تعالى : «وأوفوا بالعهد» (١) عام فيما بينه وبين ربه . والناس ثم قال الزجاج : كل ما أمر الله تعالى به ونهى عنه فهو من الوعد .

## كتاب

### القضاء والفتيا

( والقضاء ) مصدر قضى يقضي فهو قاض إذا حكم وإذا فصل وإذا حكم وإذا أمضى وإذا فرغ من الشيء وإذا خلق ، وقضى فلان واستقضى صار قاضياً ويسمى قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب و ( جمعه ) أي القضاء ( أقضية ) وجمع مع أنه مصدر باعتبار أنواعه ( وهو ) أي القضاء ( الإلزام ) بالحكم الشرعي ( وفصل الخصومات ) والحكم انشاء لذلك الإلزام إن كان فيه الزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل أحيائه صار مباحاً لجميع الناس قاله ابن قندس وفي الاختيارات الحاكم فيه صفات ثلاثة : فمن جهة الإثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو مفت ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان انتهى \* وأركان القضاء خمسة : القاضي والمقضى به والمقضى فيه والمقضى له والمقضى عليه \* والأصل فيه قوله تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » (٢) . وقوله تعالى : « فَلَ

( ١ ) سورة الإسراء الآية : ٣٤ .

( ٢ ) سورة ص الآية : ٢٦ .